مجلة كلية الآداب

مجلة دورية علمية محكمة

نصف ســنوية

العدد الثامن والأربعون
أكتوبر ٢٠١٧

مجلة كلية الآداب.. مج ١، ع ١ (أكتوبر ١٩٩١م) .
بنها : كلية الآداب . جامعة بنها، ١٩٩١م
مج؛ ٢٤ سم.
مرتان سنويا (١٩٩١) وأربعة مرات سنويا (أكتوبر ٢٠١١) ومرتان سنويا (٢٠١٧)

١ . العلوم الاجتماعية . دوريات . ٢. العلوم الإنسانية . دوريات.

مجلة كلية الآداب جامعة بنها

مجلة دورية محكمة

العدد الثامن والأربعون

الشهر : أكتوبر ٢٠١٧

عميد الكلية ورئيس التحرير : أ.د/ عبير فتح الله الرباط

نائب رئيس التحرير : أ.د/ عربى عبدالعزيز الطوخى

الإشراف العام : أ.د/ عبدالقادر البحراوى

المدير التنفيذى : د/ أيمن القرنفيلى

مديرا التحرير : د/ عادل نبيل الشحات

: د/ محسن عابد محمد السعدنى

سكرتير التحرير : أ/ إسماعيل عبد اللاه

رقم الإيداع ٦٣٦١ : ٦٣٦٣ لسنة ١٩٩١

ISSN: 1687-2525

المجلة مكشفة من خلال اتحاد المكتبات الجامعية المصرية

ومكشفة ومتاحة على قواعد بيانات دار المنظومة على الرابط:

http://www.mandumah.com

ومكشفة ومتاحة على بنك المعرفة على الرابط:

http://jfab.journals.ekb.eg

هيئة تحرير المجلة

أ.د/عبير فتح الله الرباط	عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أ.د/عربى عبدالعزيز الطوخى	نائب رئيس التحرير
أ.د/عبدالقادر البحراوى	الإشراف العام
د/أيمن القرنفيلى	المدير التنفيذى
د/عادل نبيل	مدير تحرير المجلة
د/محسن عابد السعدنى	مدير تحرير المجلة
أ/إسماعيل عبد اللاه	سكرتير التحرير

الفسخ القضائي لغيبة الزوج في الإسكندرية

دراسة وثائقية من سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية

(١١٧٧ – ١٢١٦هـ/١٧٦٣ – ١٨٠١م)

د/ محمد سعد الدين سيد عبد الرحمن

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

بكلية الآداب جامعة أسيوط

مقدمة:

يقصد بالفسخ القضائي للنكاح إنهاء عقد الزواج بحكم القاضي بناءً على طلب أحد الزوجين لسبب ما، كالشقاق أو الضرر أو عدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد لكن حفظاً لحق الشرع في حالة ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، ويُسقط الفسخ حق المرأة في المطالبة بالمهر إذا كان قبل الدخول(١).

قصد الباحث تناول قضية شكوى الزوجات من غياب أزواجهن وطلّبهن من القاضي الشرعي فسخ زواجهن أثناء فترة من فترات الاضطرابات السياسية والاقتصادية في تاريخ مصر؛ فبدأ البحث بعام ١١٧٧هـ/١٧٦٣م حيث تولي على بك الكبير زمام الأمور، وانتهى بعام ١٢١٦هـ/١٨٠١م عام خروج الحملة الفرنسية من مصر؛ لمعرفة مدى تأثير ما شهدته هذه الفترة الانتقالية غير المستقرة على هذه القضية الاجتماعية.

ورغم اهتمام عدد من الباحثين بدراسة الحياة الاجتماعية بالإسكندرية في هذه الفترة، لكن لم يستطرد أحدٌ لموضوع الفسخ القضائي للنكاح؛ لغيبة الزوج، ومن هؤلاء الباحثين ناصرة عبدالمتجلي إبراهيم في دراستها: الإسكندرية في العصر العثماني، وجيهان عمران: دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن ١٢ هـ/ ١٨م، وإن تناول أحمد عبدالعزيز الموضوع عرضًا في إطار بحثه " نشاط قراصنة مالطة في ميناء دمياط"، ومن ثم رأى الباحث أن القضية بحاجة للبحث؛ لإكمال جانب من الحياة الاجتماعية بثغر الإسكندرية في أواخر القرن الثامن عشر.

ويهدف البحث إلى مناقشة الموضوع من خلال معرفة أسباب غياب الأزواج، والبواعث التي دفعت النساء لطلب فسخ نكاحهن لغيبة الزوج، وما ترتب على ذلك من إجراءات شرعية وقانونية، وما نجم عن حكم القاضي من إشكاليات.

أولًا– موقف المذاهب الأربعة من فسخ النكاح لغيبة الزوج:

تقدمت جميع النسوة – التي اطلع الباحث على دعاويهم– بدعوتهن لطلب الفسخ على مذهب الإمام مالك، لذا كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على رأي المذاهب الأربعة من موضوع فسخ النكاح لغيبة الزوج، فقد رأى علماء الحنفية ألا يفرق بين الزوج الغائب وزوجته، وإن غاب عنها تسعين عامًا كاملة، وأن الغائب حي لا يُورث ماله، ولا تتزوج نساؤه، وميت بالنسبة للأخرين فلا يرث منهم؛ استنادًا على قول سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) في إمرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان، وقول سيدنا علي (كرم الله وجهه) فيها هي إمرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق[٢].

أما المذهب الشافعي فقال بأنه من غاب لسفر أو غيره وانقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى تتيقن بحجة دامغة موته أو طلاقه لها؛ لأن الأصل بقاء الحياة والنكاح؛ ولأن ماله لم يورث وأم ولده لم تعتق فكذا زوجته، لأنه لو تم الفسخ فإنهم جعلوا الزوج ميتًا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط[٣]، لكنهم شَرعوا بوجوب إنفاق الحاكم على الزوجة من مال زوجها إن كان له مال في بلد الزوجة، فإن لم يكن كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها، ولم يحددوا موقع الغَيبةْ في داخل البلد، أو في السفر، أو في القتال، أو من انكسرت سفينته ولم يُعلم حاله [٤].

في حين رأى المذهب الحنبلي أنه يجوز فسخ النكاح بعد غياب الزوج ستة أشهر فأكثر؛ من منطلق كون النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وبالتالي فالوطء حقٌ لكليهما، وبغياب الزوج ترك واجبًا عليه تتضرر منه زوجته، على أن يكون هذا الغياب بدون عذر مثل طلب العلم، أو الجهاد، أو الحج، أو طلب الرزق، لكن بشرط أن يترك الزوج لامرأته نفقتها في جميع الحالات، أو أن يكون له مال تنفق منه أو من يقرضها عليه[٥].

ورأى المذهب المالكي أنه يجوز فسخ النكاح لغيبة الزوج؛ لأنهم عدُّوا الغياب وكذا الأسر مثل الموت، وأن زوجة الغائب مثل زوجة الأسير ومفقود أرض الشِّرك، وأضافوا أن مفقود زمن الطاعون ومفقود الحرب بين المسلمين والكفار تنتظره زوجته عامًا واحدًا فقط، أما في العموم فيحق للزوجة طلب الفسخ بعد مرور أربع سنوات – على غيبة زوجها – للزوجة الحرة ونصفها لغير الحرة، ثم تعتد عدة وفاة، هذا في حالة توفر نفقة الزوجة، واشترط المالكية أنه ليس للزوجة بعد الشروع في طلبها التراجع، وليس لها نفقة بعد التقدم بطلبها، وتحتاج لفسخ نكاحها شهادة رجلين عدول(٦).

واتضح مما سبق أن الرأي الشرعي عند المذهب المالكي أجاز فسخ النكاح من قِبل القاضي الشرعي في حالة وقوع ضرر لغيبة الزوج، ولو ترك لها نفقتها؛ لأنه عدَّ الغياب كالموت، ورأى المذهب الحنبلي في الغياب بغير عذر عدم وفاء بحقوق الزوجة مما يخل بقصد الشرع من النكاح، في حين عارض ذلك كل من الحنفية والشافعية، وقالوا بأن الأولّى توريث المال للغيبة، وقطعوا بعدم التفريق بين الزوجين حتى يثبت الموت أو الطلاق.

ثانيًا – أسباب غياب الزوج:

أ – التوترات السياسية والأزمات الاقتصادية:

امتد الإطار التاريخي للبحث عبر أربع فترات تاريخية انتقالية متباينة اقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا، شهدت خلالها الحركة التجارية بالثغر محاولات التلاعب في العملة، واجهتها السلطات العثمانية؛ لتنشيط الحياة الاقتصادية(٧)، وتصدت للمظالم التي تعرض لها التجار الأجانب من قِبل المماليك (٨).

تبدأ الفترة الأولى للبحث من عام ١٧٦٣م إلى وفاة علي بك الكبير عام ١٧٧٣م، مرورًا بتوليه منصب أمير الحج، وسعيه للانفراد بالسلطة في مصر، أما الفترة الثانية، فهي فترة الصراع الثلاثي بين إبراهيم بك ومراد بك وإسماعيل بك

(يونيو١٧٧٥– ١٧٩١م)، أما الفترة الثالثة فهي الحكم الثنائي لإبراهيم بك ومراد بك (يوليو١٧٩١–١٧٩٨م)، والفترة الأخيرة هي الاحتلال الفرنسي (يوليو١٧٩٨–١٨٠١م).

تقدمت في الفترة الأولى(١٧٦٣–١٧٧٣م) ست عشرة زوجة لطلب فسخ زواجهن[٩] بنسبة ٢٦,٦% فقط من إجمالي حالات البحث وعددهن ثمانٍ وخمسين زوجًا، على الرغم من أن تلك الفترة شهدت الصراع بين المماليك والعثمانيين، وبين المماليك أنفسهم، وبين المماليك والعربان، إلا أن نسبة هؤلاء الزوجات لم تكن مرتفعة، ربما يكون السبب وراء قلة عددهن اهتمام علي بك بحماية الإسكندرية، بإبعادها عن المنازعات، أو لبعد المدينة عن المنازعات مع العربان، أو لأحد الأسباب التالي ذكرها في البحث، أما فترة محمد بك أبي الذهب فكانت صغيرة، ولم تظهر بها إلا حالة واحدة في ١٨ القعدة ١١٨٨هـ/ ١٩ يناير ١٧٧٥م [١٠]، بنسبة ١,٦% من إجمالي حالات البحث؛ لذلك لم يفرد لها الباحث فترة خاصة بها.

أما في الفترة الثانية(يونيو١٧٧٥– ١٧٩١م) فتقدمت خلالها ثلاث وعشرون زوجة لفسخ زواجهن[١١] أثناء الصراع الثلاثي على سدة السلطة في مصر بين مراد بك وإبراهيم بك وإسماعيل بك، وهو ما نسبته ٣٨,٤%، وهي أكبر نسبة خلال فترة البحث؛ ومرجع ذلك أن تلك الفترة شهدت ذروة الصراع بين المماليك، إذ تسبب النزاع بين أكبر قادة المماليك مراد بك وإبراهيم بك وإسماعيل بك في تحول مصر لساحة حرب مفتوحة أمام أنصار كل منهم، وحاول كل منهم الحصول على أكبر قدر من الأموال سواء بفرض الضرائب أو نهب الأموال، بغض النظر عن مدى تحمل المصريين لذلك من عدمه، وهو الأمر الذي دفع بعض المصريين للفرار من قراهم ومدنهم.

وهو ما ذكرته المصادر المعاصرة، حيث ذكر الجبرتي معاناة السكان من شدة الفاقة، ومن ارتفاع الأسعار، ومن انخفاض فيضان النيل، ومن انتشار

المصادرات والمظالم من قِبل الأمراء وأتباعهم، الذين انتشروا في مختلف ربوع مصر؛ لجني الأموال من القرى والبلدان؛ ومن ثم اشتد كرب الفلاحين وغيرهم، واضطروا إلى الهجرة داخليًا إلى المدن مع نسائهم وأطفالهم، ومنهم من هاجر لخارج البلاد[١٢].

أما الفترة الثالثة (يوليو ١٧٩١-١٧٩٨م) فبلغ عدد النسوة اللاتي طلبن فسخ زواجهن أربع حالات[١٣]، وكانت نسبتهن ٦,٦ %، وهي نسبة ضئيلة، إذا ما قورنت ببقية الفترات، والسبب من وجهة نظر الباحث أن مراد بك وإبراهيم بك اتفقا على تقسيم السلطة والأموال، وانتزاع أكبر قدر ممكن من أموال المجتمع المصري، لكن دون إجبارهم على ترك قراهم وأهلهم؛ للإفادة من بقائهم بالحصول على أكبر قدر من الضرائب، وربما لقلة سجلات المحاكم الشرعية التي وصلت إلينا عن تلك الفترة.

وفي الفترة الرابعة (يوليو١٧٩٨-١٨٠١م) بلغ عدد النسوة اللاتي تقدمن لطلب فسخ زواجهن تسع زوجات[١٤]، وكانت نسبة هؤلاء النسوة ١٥%، وهو ما أثار فضول الباحث، فعلى الرغم من عدم توافر الأمن والاستقرار[١٥]، وتعدد الثورات في ظل الحكم الفرنسي، إلا أن عدد النساء اللاتي تقدمن لطلب فسخ نكاحهن كان قليلاً بالنسبة للفترات الأخرى، وربما كان مرجع ذلك إلى كثرة عدد ضحايا الحروب والثورات من النساء والرجال، وكثرة ضحايا الأمراض والأوبئة، لذلك لن تجد المرأة في حالة فسخ نكاحها من يعولها أو يتزوجها، لذا قررت انتظار زوجها الغائب، وربما أيضًا لقلة سجلات المحاكم الشرعية التي وصلت إلينا.

ب-السعي على المعاش:

نتيجة الأحوال الاقتصادية التي شهدتها الإسكندرية أُجبر بعض الأزواج على السفر والهجرة من محل إقامتهم؛ هربًا من الفقر المدقع للبحث عن حياة كريمة؛ ومن ذلك حالتان ذكرت فيهما النسوة صراحة هذا السبب لسفر الزوج، الأولى: "ادعاء الزوجة المغربية الجربرية على زوجها القاهري بأنه تزوج بها، وهو معسر بالنفقة عليها، باقٍ على إعساره، وفر هاربًا من ثغر الإسكندرية، ولم يقدر على نفقتها، ولم

يترك لها أنية ولا ملبسا ولا ما يُباع ولا ما يُشترى، وأنها فقيرة، وكلَّت من الخدمة، وعجزت عن الإنفاق على نفسها"[١٦]، والثانية ادعت زوجة على زوجها بأنه تزوج بها على الكتاب والسنة، وأنه سافر عنها، وتركها بجزيرة ثغر الإسكندرية، وهو معسر، وباقٍ على إعساره، ومتضررة من عدم الإنفاق على نفسها، وكلَّت وعجزت عن الخدمة، وأنها فقيرة ومحتاجة[١٧].

كما شكلت حرفة بعض الأزواج ومهنتهم سببًا في سفرهم وغيابهم عن زوجاتهم لفترات غير محددة، كانت فيها حياتهم عرضة للخطر، بخاصة في حالة الطباخ العسكري، أو الرايس[١٨]، أو المكاري؛ لذلك كانت الزوجة تضع احتمالية فقد زوجها لحياته، وتفقد الأمل في عودته إذا طالت غيبته؛ لذلك اهتمت هذه الزوجات بذكر حرفة أزواجهن للقاضي في دعوتهن لطلب الفسخ، ومن ذلك وُصف الزوج بأنه يعمل مكاري في حالتين[١٩]، وفي حالة أخرى ذُكر الطباخ [٢٠]، وكذلك وذُكر الرايس مرة واحدة [٢١].

من جانب آخر كانت بعض الحرف آمنة في ممارستها على الزوج الغائب، لكن كان الخطر عليه إبان التنقل والترحال أثناء البحث عن فرصة للعمل، مثل الزيات[٢٢]، والحلواني[٢٣]، والبواب[٢٤]، والبنا[٢٥]، والشربتلي[٢٦]، والفران[٢٧]، والسايس[٢٨]، والحريري[٢٩]، والقواس[٣٠]، والإسكافي[٣١]، والحداد[٣٢].

وطالما أن البحث عن مصدر رزق جديد كان باعثًا لبعض الأزواج على الغربة والسفر، فقد اتجهوا إلى المراكز التجارية خارج مصر، لكن لم يكن معلومًا للزوجة مكان الإقامة الجديد لزوجها في معظم الحالات، وهو ما عّد من أهم أسباب فسخ النكاح؛ لعدم إمكانية مطالبته بالرجوع، أو أخذ زوجته عنده، أو تطليقها؛ لذا كان من سلطة القاضي التفريق بينهما تأسيسًا على طلب من الزوجة[٣٣]، وفي خمس دعاوى فقط ذكرت الزوجة فيها الوجهة التي توجه إليها زوجها؛ فذهب ثلاثة أزواج إلى "إستانبول المحمية" مقر الحكومة العثمانية، ومركزها التجاري الرئيس[٣٤]، واتجه زوج

إلى أزمير " المحروسة" [٣٥]، وسافر آخر إلى "بلاد الترك"، ولم تحدد الزوجة المدينة التي ذهب إليها في هذه المنطقة[٣٦]، بمعنى أن السفر كان إلى خارج البلاد تجاه الأراضي العثمانية واتجاه بلاد الترك عمومًا.

وأرسل بعض الأزواج – بعد سفرهم – إلى زوجاتهم في الإسكندرية أموالًا أو أمتعة بعد حصولهم على مصدر رزق في غربتهم، لكنها لم تكن كافية أو منتظمة؛ ومن ذلك ادعت زوجة على زوجها الغائب، بأنه سافر من الثغر بعد الزواج بها، ولم تذكر الموضع الذي اتجه إليه، لكنها ذكرت أنه أرسل لها قنطارًا[٣٧] ونصف صوفًا، باعته، وسددت بثمنه ديونها للناس، ولم يبق لها منه شيئًا؛ لتنفق منه على نفسها[٣٨].

ويلاحظ الباحث أن الزوج أرسل لزوجته صوفًا، ولم يرسل لها مالًا، مع الوضع في الحسبان أن نقل المال أيسر، وتفسير الباحث لهذا يكون فى احتمالين؛ الأول– أن يكون الصوف في محل عمل الزوج رخيصًا في حين كان مرتفع الثمن في محل إقامة الزوجة، بما يعني أنها عملية تجارية، والاحتمال الثاني: أن الزوجة كانت تتقن عملية غزل الصوف، وهو الأمر المرجح على الأغلب، وهو ما واجهه الباحث في عدة قضايا أخرى، كانت الزوجة فيها محترفة لهذا الأمر[٣٩]، ويدعم هذا الرأي وجود بعض الصناعات المحلية في الإسكندرية كصناعة الملابس الصوفية، رغم تدهور الصناعة بشكل عام بها[٤٠].

وفي هذا المضمار ادعت زوجة على زوجها الغائب بأنه سافر من الثغر – بعد زواجه منها – وهي بمحل طاعته، وأرسل لها فترة غيابه السبع سنوات سبعة ريالات[٤١]، أنفقتها على نفسها في مدة يسيرة[٤٢]، وكذلك ادعت إحدى الزوجات على زوجها الغائب بأنه سافر من الثغر إلى إستانبول، وغاب مدة خمس سنوات، وأرسل لها خلال تلك الفترة خمسين ريالًا[٤٣].

ج – الهرب من الزوجة والتخلص من نفقتها:

ظهرت حالات استغل الزوج بها فكرة الغياب للهرب والتخلص من الأعباء المادية المستحقة عليه لزوجته، من ذلك قيام إحدى السيدات– بتوكيل أمها للترافع عنها أمام القاضي، فادعت الأخيرة على زوج ابنتها الحاضر معها بالمجلس، بأن الأخير "تزوج ابنتها مدة عشر سنوات، وعليه دين لابنتها عبارة عن: خمسين محبوبًا[٤٤] كامل مؤخر صداقها، وعقد ذهب بتسعين محبوبًا، وزوج أساور[٤٥] ذهب بمائة محبوب، وزوج حلق زمرد بخمسين محبوبًا، وكردان[٤٦] بمائة محبوب، وثلاثة خواتم ذهب، واثنين زمرد، وواحد ياقوت بمائة محبوب، وثلاثة فصاص[٤٧] ذهب بمائة محبوب، ويُضاف إلى ذلك ثلاثون محبوب، وسيف، وخنجر، وطالبته أم الزوجة بذلك، وبكساويها خلال فترة زواجهما، واشتكت أنه يضربها بالجوع، وبالضرب، لكن نفى الزوج ذلك مطلقًا، وذكر أن مؤخر صداقها عليه خمس وثلاثون محبوبًا، ولم يكن خروجها من المسكن عن ضرورة تجوعها، ولم يضربها"[٤٨].

وأمام إنكار الزوج طلب القاضي بيّنة من المدعية، وأثناء خروجها لإحضار الشهود هرب المدعي عليه، وأرسل القاضي أحدًا خلفه، فلم يجده، وأحضرت الزوجة سردار الثغر[٤٩] آنذاك، وشاهد آخر، وأدى كل منهما بشهادته على انفراد أمام القاضي، بأن الزوجين يسكنان عند سردار الثغر في مسكن شرعي، وأن الزوج مسك أذنها، وضربها، فخرجت من البيت الذي تقطنه[٥٠].

ثم غابت المرأة قليلًا، ثم عادت في اليوم نفسه، وأحضرت ثلاث سيدات شهدن معها لتؤكد للقاضي دعواها، شهدت السيدة الأولى منهن وكانت جارة لهما أنها سمعت صراخ الزوجة، فدخلت عليها في بيتها، فأخبرتها باستيلاء زوجها على مصاغها، كذلك شهدت سيدة أخرى من عائلة الشاهدة نفسها بأنها شاهدت الزوج "ساحب على المدعية (الأم) سكينة وعلى زوجته بنتها وتكرر منه الغدر المدة بعد المدة"، كذلك شهدت سيدة ثالثة بإقرار الزوج المدعي عليه أخذه للمصاغ[٥١]. ومع

هروب الزوج واختفائه من الثغر ومع عدد الشهود الكبير ومنهم سردار الثغر آنذاك الذين شهدوا لصالح الزوجة لم يجد القاضى بدًا من تخيير الزوجة، فصممت على اختيار فسخ نكاحها، وقالت بصريح لفظها، ونطق لسانها: "طلقت نفسي من زوجي المدعي عليه المذكور طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها"(٥٢).

بل وصل الأمر برجل من إستانبول للتحايل على إمرأة بزواجه منها واصطحابها من بلدهما إلى ثغر الإسكندرية ثم تركها هناك وهرب بأموالها وممتكاتها العينية، وبذلك تخلص من زوجته ومن أعبائها، واستولى على مالها، وتفصيل ذلك، ادعت زوجة –معتوقة أحد الأفندية(٥٣) بإستانبول– على زوجها الإستانبولي السايس بأنه حضر بها من إستانبول إلى ثغر الإسكندرية، وتركها بلا نفقة، ولا منفق شرعي، بل وأخذ متعلقاتها، ولم يرسل لها شيئا تنفق منه على نفسها، ولم تعلم له محلًا، ولم تجد من تقترض منه، ولم يكن له مالٌ؛ لأنه ليس من أبناء الثغر(٥٤). وربما يتبادر للذهن أن الزوج كان يبحث عن عمل جديد، لكن هذا الرأي مردود عليه، فلو صح ذلك لما أخذ الزوج متعلقات زوجته، وهرب بها، فالواضح أنها كانت عملية احتيال ونصب تعرضت لها الزوجة.

هـ – الزوج من غير أبناء الثغر:

كان مجتمع الإسكندرية مجتمعًا مفتوحًا استقبل عددًا ليس بالقليل من الجنسيات وعددًا من أهل البلاد العربية، منهم من استهوته المدينة فاختارها موطنًا وارتبط ببنات الإسكندرية، وبدراسة أصول الأزواج(٥٥) اتضح لنا أن الأزواج الذين تقدمت زوجاتهم لفسخ نكاحهن منهم لغيابهم عن الإسكندرية بلغ عددهم ثمان وخمسين زوجًا خلال فترة البحث، كان نصيب عدد الأزواج الأجانب منهم أربعة عشر زوجًا من خارج مصر، بلغت نسبتهم حوالي ٢٤,١٣% من مجموع عدد الأزواج بالمدينة.

وتعددت بلدان هؤلاء الأزواج الأجانب، ما بين إستانبول وأزمير، ومناطق عربية مثل اليمن، ومكة، والشام، أما النصيب الأكبر فكان لأبناء المغرب العربي التي

كان منها تسعة أزواج، جاءوا من مناطق مختلفة منه مثل درنة التي خرج منها أربعة أزواج، وتاجوراء التي كان منها زوجان، وبقية المغاربة لم تحدد الدعاوى موطنهم الأصلي، وهو ما يدعم أن الإسكندرية كانت مركز جذب للمغاربة؛ لعدة أسباب منها الاتصال الجغرافي، ووضعهم الاقتصادي الأسوأ من سكان الإسكندرية، وأيضًا لكبر الجالية المغربية في الإسكندرية.

كما انتمي بعض هؤلاء الأزواج إلى جذور مصرية غير الإسكندرية، وبلغ عددهم ستة عشر زوجًا، وهو ما يمثل ٢٧,٦٠ % من عدد الأزواج الكلي، وكانت المدن التي خرجوا منها متعددة، حيث خرج من المواني‌ء الساحلية على البحر المتوسط دمياط ورشيد أربعة أزاوج، وكان من الوجه القبلي رجلان فقط، من المنيا والفيوم، أما البقية فكانوا من الوجه البحري، حيث كان من القاهرة أربعة أزواج، والبقية من الدقهلية، وبنها، وإدكو، وواحدٌ من البدو.

الغريب في بعض هذه القضايا أن الزوجة السكندرية لم تكن تعرف عن زوجها غير السكندري سوى اسمه الأول فقط مضافًا إليه لقب البلد القادم منها، ومن ذلك رفعت امرأة من أهالي الإسكندرية دعواها ضد زوجها الغائب لفسخ نكاحها، وقد وصفته باسمه الأول مضافًا إلى المغربي(٥٦)، وحالة أخرى لامرأة تقدمت بدعواها، وعند وصفها لزوجها لم تذكر سوى اسمه الأول قبل كلمة المغربي، وحددت نوعية عمله ومكانه(٥٧)، وذلك بشهادة قندقجي(٥٨)، كما تقدمت إحدى النسوة من أبناء الإسكندرية بدعواها لفسخ نكاحها من زوجها "المعون المغربي الدرناوي"(٥٩).

ورغم عن عدم معرفة هذه الزوجات عن أزواجهن معرفة تامة ولو حتى الاسم كاملاً، فإنهن تجلدن فترة طويلة نسبيًا، فزوجة المغربي الأول تجلدت عامين حتى تقدمت للمحكمة، وزوجة المغربي الثاني تجلدت أربعة أعوام؛ ربما لأن الزوجتين اعتدن على سفر أزواجهن وعودتهم بعد فترة من الزمن، أو أن الزوجة كان لديها من ينفق عليها؛ لأن الزوج في الحالات سالفة الذكر لم يترك أو يرسل مالًا، أو ربما

كانت فرص الزوجة في الحصول على زوج آخر قليلة؛ لكبر العمر وهو ما يؤكده عدم وجود أطفال نتيجة لهذا الزواج.

تكرر الأمر نفسه مع زوج مكي وآخر يمني، حيث تقدمت إحدى النسوة بالإسكندرية من زاوية أبوشوشه[٦٠] لفسخ زواجها من زوجها الذي لم تعرف عنه سوى اسمه الأول مضافًا إليه لفظ المكي[٦١]، وحالة أخرى لامرأة من إحدى عائلات الإسكندرية وَصفت زوجها بلفظي الخولاني والأعور، والخولاني هي إحدى القبائل التي تقطن اليمن[٦٢].

ويرجح الباحث عدم إخبار الزوج زوجته عن تفاصيل المنطقة التي قدم منها تحديدًا، لأسباب عدة، منها أن الإسكندرية كانت موطنه منذ فترة طويلة بعد هجرة أجداده إليها، أو ربما أن الزوج في هذه الحالات لم يكن يرغب في الاستقرار الدائم بالإسكندرية، وكان في نيته ترك المدينة وزوجته من البداية؛ لذلك لم يخبرها بتفاصيل موطنه وأهله لكي لا تتمكن من الوصول لمسقط رأسه إذا عاد يومًا إليه، وإن صدق الاستنتاج الأخير للباحث فقد يعد هذا نوعًا من زواج المتعة وجهل الزوجة بذلك!

وظهر مثل هذا الأمر مع زوجة سكندرية وزوج قاهري، حيث تقدمت إحدى الزوجات من الإسكندرية لفسخ زواجها من زوجها الذي ذكرت عنه اسمه الأول فقط مضافًا إلى صنعته دون ذكر أية تفاصيل أخرى عن عائلة الزوج بخلاف أنه من أهالي طمية[٦٣]، مع العلم بأنه كانت هناك طفلة ثمرة لهذا الزواج وُصفت "بالعظيم"[٦٤]، وهو وصف يقع بين الرضيع والمراهق؛ وهو ما يدل على استمرار الزواج لفترة طويلة، ويرجح الباحث أن هذا الزوج ترك بلدته الأصلية وسافر إلى الإسكندرية بحثًا عن حياة أفضل، ثم لأسباب أخرى اقتصادية أو أمنية ترك بلدة زوجته للبحث من جديد عن عمل.

حدث الأمر نفسه مع زوجين لم يكونا من أبناء الثغر، وكانت معاناة الزوجة من غياب زوجها في هذه الحالات أصعب من الزوجات السكندريات جراء عدم

معرفتها للكثير من المعلومات عن الزوج الغائب، وانقطاع الاتصال به، بالإضافة لكونها غريبة عن الثغر، ومن ذلك رفعت إحدى النسوة من أهالي صهرجة[٦٥] دعوى على زوجها الغائب لفسخ نكاحها، وكان من أهالي شرانيه [٦٦]، وزوجة أخرى شامية، في حين كان زوجها درناروي من المغرب[٦٧]، وزوجان ذوي أصول مغربية كليهما من درنا استوطنا الإسكندرية من ثلاث عشرة سنة، وأنجبا أبناء بها[٦٨].

ومن ذلك زوجة اخْتتم اسمها بالتركية وزوجها بالتاجوري[٦٩]، ونتساءل هنا هل كلمة التركي هي اسم من الأسماء أم مصطلح يطلق على أتراك الأناضول؟ وقد ذكرت المحكمة الشرعية في وصفها بلاد الترك، لكن لم تحدد أية منطقة بها، أما الزوج فهو من تاجوراء ببلاد المغرب.

والجدير بالإشارة أنه لم يكن كل الأزواج الذين ارتحلوا من الثغر من غير أبنائه، فقد بلغ عدد الأزواج من أبناء الثغر ثمانٍ وعشرين زوجًا، وهو ما يشكل ٤٨,٢٧% من الأزواج الذين سافروا تاركين زوجاتهم، وكانوا من فئات اجتماعية متنوعة من عبيد وأحرار، ومن مختلف العائلات مثل أبو قنديل والحويني، وكانوا ذوي حرف متنوعة أيضًا.

نستخلص مما سبق أنه رغمًا عن جذب الإسكندرية لعدد من الأجانب والعرب، بالإضافة لأهل مصر من مختلف المناطق، فإن بعضهم غادروها بعد فترة من الزمن، ومنهم الأزواج الذين تعرض لهم البحث؛ نتيجة لأوضاعهم الاقتصادية السيئة، ولم نعرف على وجه اليقين الوجهة التي سافروا إليها، باستثناء أحد المغاربة الذي اتجه إلى إستانبول، هذا في الوقت الذي ظلت فيه الإسكندرية مركز جذب لعدد من الأجانب، الذين شاركوا في جميع أوجه الأنشطة الاقتصادية حينئذ من التجارة، أو الصناعة، أو الحرف، أو قطاع الأموال[٧٠].

كما لاحظ الباحث أنه كانت هناك هجرة متبادلة بين أهالي الإسكندرية وأهالي بلاد الترك؛ من أجل إيجاد فرص عمل جديدة، رغم معاناة الأخيرة مما كانت تعاني

منه الإسكندرية على حد وصف المصادر في تلك الفترة من سوء الأحوال الاقتصادية في كلا المنطقتين.

ثالثًا – أسباب طلب الزوجة فسخ النكاح لغيبة الزوج:

أ – طلب النفقة:

اتضح مما سبق أن السعي على المعاش؛ لتوفير المال للأسرة كان هو السبب الرئيس الذي دفع الزوج لترك زوجته وأولاده وغيابه عنهم، لكن نتج عن طول مدة غيابه بدون تحقيق القصد من هذه الغيبة تفكك هذه الأسرة؛ لسعي الزوجات لفسخ نكاحهن من هؤلاء الأزواج، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على حق الزوجة طلب التفريق لعدم حصولها على نفقتها الواجبة؛ سواء بسبب عدم ملكية الزوج للأموال، أو غيبته غيبة لا يعلم معها مكان ماله، وألزموا القاضي بالاستجابة لطلبها عند ثبوت صحة دعواها، واعترض الحنفية فقط على ثبوت هذا الحق للزوجة(٧١).

وظهرت مشكلة النفقة في هذا البحث على ثلاثة أقسام مختلفة، القسم الأول كان للأزواج الذين سافروا ولم يتركوا أية أموال نقدية أو عينية، والثاني تكّون من الأزواج الذين سافروا وتركوا أموالًا نقدية، والثالث والأخير: كان ممن سافروا، وتركوا ممتلكات عينية.

وفيما يخص القسم الأول، فقد سافر بعض الأزواج ولم يتركوا لزوجاتهم أموالًا، أو ما يباع من حبوب أو غيره، ولم يرسلوا شيئًا كذلك، ولم يكن هؤلاء الأزواج من شريحة اجتماعية معينة، أو أصول عرقية معينة، فقد شمل الأحرار والعبيد من أبناء الثغر وغيرهم، ومن أصحاب المهن وغيرهم، مما يعني أن سفرهم من الثغر لم يكن لأسباب اجتماعية، بل لأسباب اقتصادية، ومن ذلك ادعت زوجة على زوجها المكاري الغائب بأنه سافر من الثغر، وهي بمحل طاعته، وأنها متضررة من عدم

النفقة[٧٢]، كذلك ادعت زوجة على زوجها العبد بأنه سافر من الثغر، وتركها بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق شرعي، وأنها محتاجة للنفقة والكسوة[٧٣].

ومن ذلك – أيضًا – رفعت زوجة منسوبة للتركي دعوى ضد زوجها الذي نُسب للتاجوري؛ بسبب تركه لها من غير نفقة ولا منفق شرعي، ولم يرسل لها شيئًا وصل إليها، ولم يكن له مال ظاهر ولا باطن، وأنها متضررة[٧٤]، كذلك رفعت زوجة دعوى ضد زوجها الغائب، وهما من عائلات الإسكندرية؛ بحجة سفر زوجها الغائب من الثغر، وتركها بمحل طاعته، ولم يترك لها مالًا ظاهرًا ولا باطنًا، ولم تسقط عنه النفقة[٧٥].

أما القسم الثاني فكان الأزواج الذين سافروا وتركوا بعض الأموال والمتعلقات لزوجاتهم؛ للإنفاق على أنفسهن وعلى أبنائهن، لكن ما تركوه لهن نفذ بعد مدة ولم تجدن ما تنفقانه بعد طول غيابهم وعدم إرسالهم لشيء آخر، من ذلك ادعت زوجة على زوجها بأنه سافر من الثغر، وتركها بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق شرعي، ما عدا أربعة محبوب[٧٦]، كذلك ادعت زوجة على زوجها البواب بأنه سافر بها من الثغر إلى أزمير المحروسة، وتركها بمحل طاعته بأزمير، وسافر منها، ولم يترك لها شيئا ماعدا ثلاثة صحون نحاس، فمكثت بعده بأزمير ثلاثة عشر شهرًا، ولم يحضر لها، ولم يرسل لها شيئًا وصل إليها، لذلك عادت لموطنها بالإسكندرية، ومكثت خمسة عشر شهرًا، ولم يرسل إليها شيئا كذلك، ولم يكن له مال ظاهر ولا باطن[٧٧].

ومن استقراء ما حدث نستنتج أن الزوج أراد البحث عن عمل جديد خارج الإسكندرية وتعرض لحادث أو مكروه أثناء التنقل، أو أنه أراد التخلص من أعباء زوجته فهرب، والباحث يرجح الرأي الأول؛ لأن الزوجين هاجرا إلى أزمير في وقت قريب؛ للبحث عن عمل أفضل، فلو لم يُوفق الزوج وأراد الهجرة لمكان آخر لأخذ

زوجته معه كما فعل في المرة الأولى؛ لذا يُرجح الباحث أن الزوج تعرض لمكروه أثناء البحث عن العمل.

أما فيما يخص القسم الأخير من الأزواج الذين تركوا أموالًا عينية، فقد اهتم بعض الأزواج بترك الحبوب الغذائية من القمح والشعير لزوجاتهم– مما يقتات به أهل المدينة؛ لضمان بقاء نسائهم على قيد الحياة، وبخاصة مع انتشار الموت بسبب الفقر والجوع، لكن نفذت هذه الحبوب قبل عودة الزوج أو إرساله الأموال.

ومن ذلك رفعت زوجة دعوى أمام الحاكم الشرعي لفسخ نكاحها من زوجها الغائب؛ لأنه سافر، وتركها بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق شرعي، ولم يترك لها إلا عشر كيلات شعير، وريالين بمائة وثمانين فضة(٧٨)، كذلك طلبت زوجة من الحاكم الشرعي فسخ نكاحها من زوجها الغائب، الذي سافر من الثغر، وتركها بمحل طاعته من غير نفقة ما عدا أردب(٧٩) قمح(٨٠).

نتيجة لما سبق كانت الزوجة الغائب عنها زوجها في حالة ظهور أموال مِلك الزوج عند شخص آخر أو آلت إليه بالإرث، كانت الزوجة تسارع لإثبات ملكية زوجها لهذه الأموال لتتمكن من أخذها للإنفاق على نفسها منها(٨١)، ومن ذلك، حضر صاحب حانوت كائن بخط حارة المغاربة(٨٢)، وذكر أنه حين دخول السفن الحربية الفرنسية إلى أبي قير ترك أحد النزلاء يلقب بالقط عنده أمتعته في حانوته، وفر هاربا، وهي: "واحد ملاية(٨٣) زرقاء، وثوبان أبيضان اللون"، ثم حضرت زوجة الرجل الهارب، وابنها العظيم، وطلبت من الحاكم الشرعي تسلم الأمتعة المذكورة؛ لبيعها؛ للإنفاق على نفسها، وعلى ولدها، فسلمها القاضي الأمتعة المذكورة، بعد أن قُومت بالمجلس بمائة وخمسة وأربعين نصف فضة(٨٤)، وذلك بعد التعريف عن الزوجة بشهادة أحد الشهود(٨٥).

وفي هذا المضمار ادعت إحدى الزوجات إثر سفر زوجها الرايس، أنه سافر، وتركها هي وأولاده منها من غير نفقة ولا منفق شرعي، ولكن آلت له بالإرث الشرعي

نصف دار من قبل بنت عم والد الزوج المسافر، وذلك بشهادة شقيق الزوج – وكيل الزوجة – بالمحكمة، وعلى هذا طالبت الزوجة القاضي التصرف في الحصة المذكورة بالبيع، لكي تنفقها على نفسها، وعلى أولادها، وأحضرت الزوجة عددًا من الشهود؛ لتأكيد حجتها(٨٦).

على الجانب الآخر اتخذت بعض النسوة من مسألة النفقة أساسًا للمطالبة بفسخ نكاحهن رغمًا عن امتلاكهن أموالًا، ومقدرتهن على تحمل نفقاتهن حتى عودة الغائب، وهن بذلك قُمن بالتحايل على الشريعة الإسلامية، حيث إنَّ العلماء الذين أجازوا للزوجة الحق في طلب الفسخ بسبب عدم الإنفاق، استثنوا من ذلك الزوجة الغنية(٨٧)، ومن ذلك ادعت زوجة على زوجها الغائب، بأنه سافر من الثغر، وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي بمحل طاعته، وأنها تحتاج للنفقة وفقيرة، وذلك بشهادة شاهدْين، وأقسمت الزوجة اليمين على ذلك(٨٨)، ثم رفعت الزوجة نفسها بعد ذلك دعوى ضد ابنتها المرزوقة لها من زوجها المتوفى، بأن لها عندها على سبيل التمتع لا التملك كل من: حجل(٨٩) ٢٦٣ درهمًا(٩٠) بثمن ١٠٠ نصف فضة، وحجل ثاني ١٨٢ درهمًا بثمن ٦٠ نصف فضة، وقفطان(٩١)، واثنين محبوب، وست بندقي(٩٢)، وواحد شريفي(٩٣)، وحجابين مُحليين بلولو(٩٤) في كل حجاب سمسة ذهب، وسبعة أنصاف فضة، كل ذلك بموجب تمسك(٩٥) مؤرخ ٢٦ جماد أول ١١٦٧هـ / ٢٠ مارس ١٧٥٤م، كانت هذه الدعوى بحضور ابنتها، التي لم تصدقها على ذلك، فخرجت الأم، ثم عادت مع شاهدين شيخين أخوين أيدا صحة حديثها(٩٦).

ب – الأبناء:

وجود الأبناء باعث على تمسك الزوجين بالرباط المقدس بينهما، لكنه كان أيضًا من أهم دوافع طلب المرأة لفسخ نكاحها بعد غياب زوجها؛ وذلك لحاجة الأبناء الصغار الماسة إلى الإنفاق والعناية في فترة انتشرت فيها الأوبئة وضعفت فيها

الرعاية الصحية وارتفعت نسبة الوفيات، الأمر الذي نتج عنه وفاة عدد ليس بالقليل من الأبناء الصغار بعد سفر آبائهم وغيابهم؛ كما كانت أيضًا الزوجة المتعلقة بزوجها بسبب الطفل يدفعها موت طفلها أثناء غيابه إلى فسخ نكاحها؛ للزواج بآخر للإنفاق عليها.

ومن أمثلة ذلك، ادعت زوجة على زوجها البواب وكلاهما من الإسكندرية، بأنه سافر – بعد زواجه منها – من الثغر إلى أزمير المحروسة، وتركها هناك هي وابنيه منها، وهما عمر وخديجة، ثم ماتت خديجة في شهر رمضان ١١٩٤هـ/ شهر سبتمبر ١٧٨٠م[٩٧]، وفي السياق ذاته استقر أحد الأزواج مع زوجته بالإسكندرية مدة ثلاث عشرة سنة، وكلاهما من أصل درناوي بالمغرب، ثم سافر عنها، وتركها هي وولديها منه، وهما عمر وعايشة، وتُوفي الطفلان بعد سفره بسنة[٩٨].

يُلاحظ في الحالتين السابقتين أن الأولى تقدمت بطلب لفسخ نكاحها إثر وفاة ابنتها بشهرين، كان دافع ذلك الخوف على الطفل الثاني من الموت، ولحاجتها وطفلها إلى الإنفاق والرعاية، أما الحالة الثانية فقد تقدمت للمحكمة لفسخ زواجها بعد مرور أربع سنوات من وفاة طفليها؛ لأنه لم يكن لديها أطفال تخشى عليهم فصبرت لكن زوجها لم يعد فكان من حقها الفسخ لعدم الإنفاق، وربما لانتظار زوج جديد.

في هذا الإطار كانت الزوجة غير السكندرية البعيدة عن أهلها أسرع في طلب الفسخ من نظيرتها من نساء الثغر؛ نظرًا لحصول الأخيرة على بعض المساعدة المادية لها ولأبنائها من الأقارب أو المعارف مما لا يتوفر للأولى، ومن ذلك، ادعت إحدى الزوجات أن زوجها الغائب سافر عنها لمدة عامين وتركها بمحل طاعته بثلاث بنات قواصر، هن خضرة ومباركة وغزالة، من غير نفقة ولا منفق شرعي[٩٩]، كما ادعت زوجة من الإسكندرية على زوجها الدمياطي بأنه تزوج بها، وتركها هي وبنتها بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق لمدة أربعة أعوام[١٠٠].

كذلك سافر أحد الأزواج من أهالي طمية، وترك زوجته بمحل طاعته لمدة عام هي وابنتها فطومة العظيم المرزوقة لها منه من غير نفقة ولا منفق شرعي(١٠١).

وفي حالة ما كان الأطفال من أبناء الزوجة فقط من زوج سابق سارعت المرأة لطلب فسخ نكاحها سواء كانت الزوجة من أهل الثغر وفي وسط أهلها أو أجنبية عنه، ومن ذلك سافر أحد الأزواج، وترك زوجته بالإسكندرية لمدة عامين، وكان كلاهما من عائلات الثغر، وترك مع زوجته ولدها إسماعيل من غير نفقة ولا منفق(١٠٢)، كذلك ادعت زوجة على زوجها وكلاهما من رشيد، بأنه تزوج بها، ومكث بها مدة في رشيد، وجاءا معًا إلى الإسكندرية، ثم سافر عنها وتركها هي وولدها من سنة ونصف بغير نفقة ولا منفق شرعي(١٠٣).

تقدمت هذه الزوجة لمحكمة الإسكندرية وليس لمحكمة رشيد مسقط رأسها هي وزوجها؛ ربما لأنها قررت البقاء في الإسكندرية وعدم العودة لرشيد مرة أخرى، فاستغلت حقها في رفع دعوى التفريق للغيبة في محكمة مكان إقامة الزوج، كما كان من حقها رفع دعوتها في محكمة مكان إجراء العقد، أو في محكمة مكان سكنهما قبل غيابه عنها.

ج – الشوق للجماع:

شُرع النكاح لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقا لكليهما، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة، كما أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بما أقره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١٠٤).

واتفق المالكية والحنابلة على اشتراط إلحاق الضرر بالزوجة للحصول على الفسخ القضائي للنكاح، لكن اختلف المذهبان في تحديد هذا الضرر، فبينما قصره

المالكية على خوف الزوجة على نفسها من العنت[١٠٥] مع طول فترة غياب الزوج، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[١٠٦]، فقد أشار أحد كبار مشايخ المالكية إلى "أن ضرر خلو الفراش أشد من ضرر النفقة"[١٠٧]، إلا أن الحنابلة أطلقوا الأمر على عنانه، وأعطوا الزوجة الحق في رفع أمرها إلى القاضي إذا ما أصابها الضرر بوجه عام، مهما كان نوعه، مثل الاستيحاش والوحدة وغيرهما، مع الوضع في الحسبان الضرر الواقع عليها بسبب عدم قضاء حاجتها من زوجها، مع اشتراط أن يكون غياب الرجل بغير عذر[١٠٨].

وفيما يخص الجماع كأحد أهم أنواع الضرر النفسي التي أصابت الزوجة من غياب زوجها، نجد أن بعض النسوة لم تجدن غضاضة في إعلان توقهن للوطء أمام القاضي، وقد جاء ذلك في صور عدة، منها دعوى زوجة لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وأنها تضررت من سفر زوجها "تخشى على نفسها الضياع بسبب ذلك"[١٠٩]، ومطالبة زوجة أخرى بفسخ نكاحها من زوجها، بسبب أنها "خشيت على نفسها العنت"[١١٠]، وصرحت زوجة ثالثة بأنها "تضررت من طول غيبة زوجها، وخافت على نفسها من الضياع والعنت"[١١١].

هنا كان لا بد من التساؤل حول سبب حديث المرأة صراحة في هذا الأمر، وهنا نجد أنفسنا أمام عدة احتمالات: منها طول فترة غياب الزوج، لكن هذا الاحتمال ضعيف؛ لصغر فترة غياب الزوج بالنسبة لبقية الحالات، إذ بلغت سبعة أشهر، وعام، وعام ونصف، على الرغم من أحقيتهن في ذلك، فالمدة التي حددها (عمر بن الخطاب) لغياب الزوج عن زوجته هي ستة أشهر، والاحتمال الثاني: أنه كان شيئًا متعارفًا عليه عند طلب فسخ الزواج، لكن هذا الاحتمال ضعيف أيضًا؛ لأن ذلك لم يتكرر إلا خمس مرات ضمنيًا من مجموع الدعاوى، والاحتمال الثالث هو أن الزوجة أرادت الضغط النفسي على القاضي لمنحها فسخ الزواج، وهو الاحتمال الذي يرجحه الباحث.

ويرى الباحث أنه لا حرج على الزوجة في الإعلان عن تضررها من هذا الأمر، لكن الزوجات جئن بشهود أقروا ما ذكرنه، فكيف عرف الشهود بذلك؟ والأمر العجيب أن الشهود – في بعض الحالات – ذكروا صراحة أن الزوجة عانت من عدم الوطء، ومن ذلك شهادة الشهود في إحدى القضايا التي سافر فيها الزوج – وهو من ناحية سنيت(١١٢) – لمدة سنتين، "أنها فقيرة ومحتاجة للنفقة ومتضررة من خلو فراشها، يعلمون ذلك، ويشهدون به شهادة حسبة لله تعالى"، مع العلم أن الاثنين من الشهود كانا من بلدة الزوج نفسها(١١٣)، وهو ما تكرر مرة أخرى، إذ رفعت زوجة دعوتها لفسخ نكاحها؛ بحجة أنها "متضررة من خلو فراشها وعدم الإنفاق على نفسها وكلت وعجزت عن الخدمة، وأنها فقيرة ومحتاجة، وتخشى على نفسها العنت"، وأحضرت الشهود الذين أكدوا هذا الأمر، "فشهدا طبق ما أنهت به حرفًا حرفًا"(١١٤).

هناك تفسيرات عدة للأمر مثل أن الزوجة هي من أخبرتهم بذلك، ولذلك تطوعوا للشهادة به، أو أنها شهادة متعارف عليها، لكن هذا الاحتمال مستبعد؛ لعدم تكرار مثل هذه الشهادة طوال فترة البحث إلا مرتين، أو أن الشهود شهدوا بذلك لعلمهم أن الفترة التي تتحملها الزوجة لغياب زوجها هي أربعة أشهر، لكن ذلك لم يتكرر في بقية الدعاوى؛ لذلك يميل الباحث إلى الاحتمال الأول وهو أن الزوجة هي من أخبرتهم بذلك.

رابعًا–إجراءات الدعوى والحكم:

أ– صيغة الدعوى:

لم تكن هناك صيغة واحدة أو محددة لدعوى فسخ النكاح، فقد اختلفت وفقا للمتقدم بها، فعندما كان يفيض كيل الزوجة من طول غياب زوجها عن بيته، كانت تتقدم بنفسها لإعلام القاضي بغيابه، ورغبتها في فسخ زواجها منه(١١٥)، فتبدأ الدعوى بحضور الزوجة للمحكمة الشرعية، موضحة اسمها، وشهرتها، ثم تبدأ في سرد بيانات

زوجها، مثل: اسمه وشهرته، أو كنيته، وموطنه، يعقب ذلك ذكر مدة غيبة زوجها عنها، وأحوالها خلال تلك الفترة من النفقة وغيرها، ثم تذكر مسببات طلبها لفسخ نكاحها، وهي مسببات اختلفت من حالة لأخرى كما سبق البيان، ثم تقوم بإحضار الشهود لتأكيد صحة دعواها(١١٦).

وفي بعض الحالات دفعت حالة الزوجة السيئة إلى تطوع شهود بالذهاب للحاكم الشرعي؛ للإدلاء بمعلومات عن هجرة زوج لزوجته، ثم تذهب هذه الزوجة بعدهم لتأكيد ما شهدوا به وتطالب بفسخ نكاحها، وكان على هؤلاء الشهود تقديم البيانات كاملة عن الزوجين، بعد بدأ الدعوى بذكر أسماء الشهود، وبياناتهم، ومن ذلك ذهب شاهد وأدلى بشهادته طواعية أن زوجة تركها زوجها لمدة سنتين بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق، ثم حضر شاهد ثانٍ وأكد صحة حديث الشاهد الأول، لكن زاد بأن زوجها ترك لها نصف إردب قمح وثلاثة ريالات(١١٧)، وتكرر الأمر مرة أخرى، إذ ذهب شاهدان سويًا إلى الحاكم المالكي بمحكمة الإسكندرية وأخبرا القاضي بأن الزوج ترك زوجته وابنتها لمدة سنة وثلاثة أشهر من غير نفقة ولا منفق شرعي(١١٨).

ثم ذهبت الزوجة للمحكمة الشرعية لتأكيد شهادة الشهود، ومن ذلك شهد شاهدان بمعرفة زوجة وزوجها الذي تركها من مدة ثلاث سنوات، وتواجه مشكلة في الإنفاق على نفسها، مع عدم وجود مال للزوج، أو إرسال أية نفقة لزوجته، ثم حضرت الزوجة، وأنهت للحاكم بما ثبت عنده، وطلبت فسخ نكاحها(١١٩).

كان من المتاح أن يسبق تسجيل شهادة الشهود الدعوى إجرائيًا؛ ربما كان الشهود على ارتباط بسفر خارج الثغر، أو لعدم وجود الزوجة أو وكيلها في ذلك اليوم للذهاب للمحكمة لتوثيق الشهادة، لكن كان من الغريب ذهاب الشهود وأداء شهادتهم عن الزوجة المهجورة أو المعلقة، ثم لا تلحقهم الزوجة للمحكمة الشرعية؛ لفسخ نكاحها، من ذلك ذهب شخصان، أحدهما من أهالى الإسكندرية، والثاني من رشيد،

وأخبرا القاضي الشرعي عن رجل ترك زوجته بالثغر لمدة أربع سنوات من غير نفقة، ولم يرسل لها شيئا(١٢٠)، ومن ذلك – أيضًا – أفاد شخصان أحدهما إدكاوي بمعرفة زوجة عُرفت بالدرناوي، وبمعرفة زوجها البنهاوي المعرفة الشرعية الجامعة للاسم وللذات وللصفة، وبأن الزوج ترك زوجته مدة تزيد على سنة من غير نفقة، ما عدا ممتلكات باعتها بثلاثة ريالات معاملة(١٢١).

في هذا السياق حضر إلى المحكمة الشرعية شخصان، وأفادا "بمعرفة زوجة مبصرة بعين قلبها(كفيفة)، وبمعرفة زوجها البولاقي، وبأنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي، وأنه سافر وتركها لمدة تزيد على أحد عشر شهرًا بدون نفقة لها، ولولدها، الذي عمره ثلاث سنوات"(١٢٢)، كذلك شهد شخصان "بمعرفة زوج وزوجته البدوية، وأنهما زوجان على الكتاب والسنة، وأنه سافر من مدة سنتين وثلاثة أشهر من الثغر، وتركها بمحل طاعته من غير نفقة إلا عشر كيلات شعير وريالين بمائة وثمانين فضة"(١٢٣).

ولم تذهب الزوجة في الحالات السابقة للمحكمة بعد الشهود، ربما لعدولها عن الذهاب إما بسبب عودة الزوج، أو بسبب قيام أهلها أو أهل الزوج بالإنفاق عليها، أو تراجعها من تلقاء نفسها عن الذهاب للمحكمة، أو أن الزوجة ذهبت للمحكمة بالفعل لكن فُقدت السجلات التي ذُكرت فيها قضيتها.

وما سبق يدلل على ارتباط المرأة بعلاقات اجتماعية متعددة، يسرت عليها إقناع بعضهم من الرجال للذهاب للحاكم الشرعي لوصف حالها له قبل ذهابها لطلب الفسخ؛ لأن دقة المعلومات التي أدلى بها الشهود تدل على أنهم من المقربين أو من المحيطين بالزوجين، أو إخبار الزوجة لهم بتلك المعلومات.

كان أيضًا من ضمن الشهود المتطوعين باتفاق مسبق مع الزوجة – أشقاء الزوج، وأم الزوجة، وفيما يخص تقدم أخوة الزوج لتقديم شهادتهم لصالح زوجة أخيهم؛ تمهيدًا لحصولها على الفسخ القضائي من شقيقهم، فقد تقدم شقيقان للمحكمة الشرعية

للشهادة على أخيهما المسافر، فأدلى كلاهما بمعلومات عن سفر أخيهما لمدة تزيد على خمس سنوات، وتركه زوجته تلك الفترة بمحل طاعته من غير نفقة، وتضرر الزوجة من غيبته، ورغبتها في فسخ نكاحها(١٢٤)، ومن ذلك – أيضًا – قيام الزوجة بتوكيل شقيق زوجها الذي شهد بأن "أخاه الرايس سافر من الثغر، وترك الموكلة وأولاده منها من غير نفقة، وله نصف دار آلت له بالإرث الشرعي من قبل بنت عم والده، وأن الزوجة تريد التصرف فيها بالبيع؛ للإنفاق عليها وعلى أولادها"، وأحضرت شهودا، أكدوا صحة الدعوى، لكن لم تطلب الزوجة فسخ نكاحها، بل اكتفت ببيع تلك الحصة(١٢٥).

وفي هذه الحالة الأولى كان أخوة الزوج مستفيدين من هذا الفسخ؛ لأن أغلب الظن أنهم كانوا قائمين بالنفقة على هذه الزوجة وأولادها في غياب أخيهم، وفي الحالة الثانية كان تمكين الزوجة من بيع إرث أخيهم أيضًا تخفيفًا من أعباء نفقتها، بتمكينهم من التصرف في نصيب الأخ المشترك مع نصيبهم.

كما ذهبت أم الزوجة للمحكمة الشرعية وأفادت بزواج ابنتها برجل دمياطي سافر عنها من مدة أربع سنوات، تاركًا زوجته في محل طاعته بدون نفقة ولا منفق، لكنها لم تحضر شهودًا، وذلك في ٢٣ ربيع الأول ١١٩٥هـ/ ١٨ مارس ١٧٨١م(١٢٦)، ثم بعد مرور واحد وعشرين يومًا تقدمت الزوجة بنفسها إلى المحكمة الشرعية، وأنهت إلى القاضي بما سبق وأفادت به أمها، وحضرت مع شاهدين، أحدهما مغربي، والآخر من أبناء الثغر(١٢٧).

الجدير بالإشارة أن الأم لم تتقدم للمحكمة بصفتها وكيلة عن ابنتها؛ بدليل عدم ذكر ذلك في نص الدعوى، وهو أمر حرص القضاة على تدوينه؛ والدليل الثاني أن القاضي لم يطلب منها شهودًا لتأكيد صحة حجتها، وبذلك كان ذهاب أم الزوجة في البداية كشاهدة تطوعت بالإدلاء عن معلومات عن حالة ابنتها وكان ذلك في يوم ٢٣ ربيع الأول ١١٩٥هـ/ ١٨ مارس ١٧٨١م، تمهيدًا لذهاب الزوجة لطلب فسخ

نكاحها وكان ذلك في ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٨ أبريل ١٧٨١م أي بعد مرور واحد وعشرين يومًا على ذهاب أمها، لكن الحاكم الشرعي لم يمنح الزوجة فسخ نكاحها مباشرة بعد ذهابها إليه، على الرغم من إحضارها لشهود لهم وجاهتهم الاجتماعية، فإنه أمهلها ثلاثة أيام لتعاود التفكير في طلبها، ثم منحها إياه في اليوم الرابع.

ب – الشهود:

حددت آيات القرآن الكريم عدد الشهود باثنين من الرجال، قال الله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }**[١٢٨]، وفيما يخص موضوع البحث فقد اختلفت الزوجات في عدد الشهود التي أحضرتهن منهن من جاءت بشاهدين، وأخرى بثلاثة، وثالثة بأربعة، وبعضهن أتت بخمسة شهود، وفي المقابل لم يُذكر وجود شهود على الإطلاق في عدد من الدعاوى.

أما أمثلة الزوجات اللاتي أحضرن شاهدين فمنها إحدى الزوجات تقدمت بطلب لفسخ زواجها، وأيدت صحة كلامها بوجود شاهدين، وكان أحد هؤلاء الشهود من أقارب الزوجة، حيث لُقبت الزوجة والشاهد الثاني بلقب "الراجحي"[١٢٩]، كذلك تقدمت زوجة أخرى [١٣٠] للحاكم الشرعي لطلب فسخ نكاحها، وقد لقب أبوها بلقب الانكشاري[١٣١]، ودعمت صحة حجتها في دعوتها بوجود شاهدين، كان أحدهما يُعمل جوربجي[١٣٢] بالإسكندرية، وعُرف بالمحضر[١٣٣]، ورفعت إحدى الزوجات دعوى لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وكان كلا الزوجين من أبناء الثغر، وكانت بينة الزوجة عبارة عن شاهدين، أحدهما لُقب بـ " التاجوري "، في حين كان الآخر من أبناء الإسكندرية[١٣٤].

الزوجة في الحالة الأخيرة أحضرت شاهدًا مغربيًا على الرغم من أنها وزوجها من الإسكندرية، مع العلم أن المغاربة كانوا يقطنون في حارة خاصة بهم، وهذا يخالف

اشتراط معرفة الشهود بالطرفين معرفة تامة وعلمهما بظروفهما، ويرجح الباحث أن سبب ذلك هو عدم رغبة معارف الزوجين في الشهادة لصالح الزوجة؛ بسبب خوفهم من موقف الزوج إذا عاد يوما ما، أو بسبب عدم تعاطفهم مع الزوجة؛ لذا اختارت الاستشهاد بأحد المغاربة الذين كانت لهم علاقات اجتماعية متشعبة بأهل الإسكندرية.

كذلك ادعت زوجة على زوجها المغربي الغائب بأنه تزوج بها، وسافر وتركها في محل طاعته من غير نفقة، وعندما طلب منها الحاكم الشرعي البينة، خرجت وعادت بعد ثلاثة أيام هي وشاهدان، وشهدا بمعرفتها وبمعرفة زوجها الغائب، وأقرا بما ذكرته الزوجة[١٣٥]، في هذه الحالة تأخرت الزوجة لمدة ثلاثة أيام؛ للبحث عن شهود وإقناعهم بظروفها، وهو أمر لم يتكرر خلال فترة البحث.

ومن ذلك أيضًا، ادعت زوجة معتوقة أحد الأفندية بإستانبول على زوجها الإستانبولي السايس بأنه تزوج بها، وسافر من الثغر وتركها بلا نفقة، وبناء على أمر الحاكم الشرعي بإحضار بينة بصحة حجتها أحضرت الزوجة شاهدين، أحدهما تابع والآخر معتوق، وهما "تابع" سليمان أفندي وقرا، ومحمد معتوق إسماعيل أغا[١٣٦] وهما من بلاد الترك[١٣٧]، وهذه الحالة تدل على هجرة العبيد المعتوقين من رعايا أقاليم الدولة العثمانية من المنطقة التي عاشوا بها، ربما بحثا عن الرزق، أو بحثًا عن احترام الناس في مجتمع جديد عليهم قد لا ينظر إلى أصولهم.

كما أحضرت زوجة بينة من شاهدين، هما أخا الزوج، حيث أدلا بشهاداتهما على أخيهما الثالث، الذي عمل "رايسًا"، وكلا الزوجين كانا من أبناء الإسكندرية[١٣٨].

كذلك تقدمت زوجة من أشراف[١٣٩] الإسكندرية بدعوى لفسخ نكاحها من زوجها الذي تركها بمحل طاعته بثغر رشيد وغاب عنها لمدة ثلاثة أعوام ولم يعد؛ فتركت رشيد ورجعت لموطن أسرتها بالإسكندرية، وأحضرت شاهدين لتأييد صحة دعوتها، أحدهما لُقب بالقاهري، بمعنى أنه من أصل قاهرى، والآخر كان من أبناء الإسكندرية[١٤٠]، والغريب في هذه الحالة أن الزوج ومسكن الزوجية كانا في "رشيد"،

ومع ذلك لم يكن أحد الشهود من بلدة الزوج؛ ليعرفه وزوجه، ولم يكونا كذلك من أقارب الزوجة من الإسكندرية فيعرف قصتها ويشهد بها، وعلى ما يبدو أن الشاهدين أخبرتهما الزوجة بظروفها وبناءً عليه أدلوا بشهادتهم لصالحها، أو أنهما ممن استوطنوا ثغر الإسكندرية، وكانا على معرفة سابقة بالزوجين.

لم تكتفِ بعض الزوجات بإحضار شاهدين، بل أحضرت ثلاثة؛ وهو على سبيل الاحتياط؛ خوفًا من رفض القاضي لشهادة أحدهم لعلة ما؛ كأن يكون ليس عدلًا، أو شاربًا للخمر، أو خصمًا للزوج، وإمعانًا في الاختيار كانت بعض الزوجات يُحضرن شهودًا من عائلة الزوج ومعارفه أو من ناحية سكنه؛ لإثبات صدق دعوتها، وأحقيتها في الحصول على فسخ نكاحها.

ومن ذلك تقدمت إحدى الزوجات من نسوة الإسكندرية بطلب إلى المحكمة الشرعية لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وكانت بينتها بصحة كلامها ثلاثة شهود، منهم اثنان من عائلة الحويني- عائلة الزوج – وكان الثالث أسطى خياطًا(١٤١)، وأخرى متزوجة برجل من ناحية سنيت، وطالبت بفسخ زواجها؛ بسبب غيابه عنها، وأحضرت ثلاثة شهود لتأكيد صحة حديثها، اثنين منهم من سنيت ناحية الزوج ومعارفه، والأخير من أبناء مدينة الإسكندرية(١٤٢).

كما حرصت بعضهن على إحضار شهود لهم وجاهتهم الاجتماعية، كالأشراف، أو من العدول مثل "كعدول القبانية"، وذلك عندما يتعذر عليها إحضار شهود من عائلة الزوج أو معارفه، وفي هذا السياق طلبت إحدى نسوة الإسكندرية من الحاكم الشرعي للمدينة فسخ نكاحها من زوجها الغائب، وكلا الزوجين من أبناء الإسكندرية، وقد أحضرت بينة شهدت لها على صدق قولها، وهي ثلاثة شهود، أحدهم من أشراف المدينة، والباقين من رجال الثغر(١٤٣)، وأخرى أيدت صدق حجتها بثلاثة شهود، اثنين من الأشراف بالثغر، أحدهما أحد عدول القبانية بالثغر، والآخر حريري(١٤٤).

واستشهدت بعض الزوجات بأربعة شهود لهم مكانتهم الاجتماعية؛ لتأكيد صحة ادعائها، من ذلك تقدمت إحدى النساء بدعوى لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وأحضرت معها بيّنة شهدت لها بصحة كلامها، وهم أربعة شهود لقبوا جميعًا في الدعوى بلقب الشيخ(١٤٥)، ومن ذلك – أيضًا – رفعت إحدى النساء دعوى لفسخ نكاحها من زوجها القاهري؛ بحجة غيابه، وأكدت صحة كلامها بالشهود الأربعة، أحضرت منهم شاهدين في يوم ٢٥ ربيع ثاني ١٢٠٦هـ / ٢١ ديسمبر ١٧٩١م، وقد لُقب كلاهما بلقب شيخ، وكان أحدهما من المحدثين أمام هذه المحكمة، لكن الحاكم المالكي لم يحكم لها بالفسخ رغم وجاهة شاهديها، إنما أمهلها ثلاثة أيام؛ لربما تعدل عن قرارها، لكنها لم تعد إلا في يوم ٢٧ جماد أول ١٢٠٦ هـ / ٢١ يناير ١٧٩٢ م وبصحبتها شاهدين آخرين، لقب أحدهما بالنجار؛ إصرارًا منها على طلب الفسخ(١٤٦).

بلغ أكبر عدد من الشهود في هذا البحث خمسة شهود، كانت لزوجة تقدمت بدعوى لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، الذي وُصف بالأسود، وقد أيد صدق حديثها خمسة شهود، ثلاثة من الشيوخ، وحاج، بالإضافة إلى أحد أبناء ثغر الإسكندرية(١٤٧).

في المقابل واجه الباحث حالتين فريدتين لم تذكر فيهم الدعوى وجود شهود واهتموا فقط بذكر الأولاد ثمرة هذا الزواج، الأولى كانت لزوجة من أهالي صهرجة طلبت في دعوى رفعتها للحاكم الشرعي لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وهو من أهالي شرانيه، ولم تذكر الوثيقة أسماء شهود، على الرغم من وجود ثلاث بنات قواصر ثمرة لهذا الزواج(١٤٨)، والحالة الثانية كانت لزوجة من رشيد، وزوجها من المدينة ذاتها، ولم تذكر الوثيقة أية شهود، لكن اهتمت بذكر وجود ولد ثمرة لهذا الزواج(١٤٩).

وتفسير عدم إحضار الحالتين السابقتين لشهود؛ هو عدم معرفة هاتين الزوجتين بأحد؛ بخاصة أن الزوجتين كانتا أجنبيتين عن ثغر الإسكندرية، ومن ثم اكتفى الحاكم الشرعي بقسم الزوجة فقط، أو أن الزوجة رفعت دعوتها في البداية ولم

تحضر شهود، ثم عادت مرة أخرى بعد إحضارهم، لكن ومع عدم وصول سجلات تلك الفترة كاملة قد تكون الدعوى التي ضمت بين ثناياها أسماء هؤلاء الشهود فُقدت، أو أن القاضي اكتفى بقسم النسوة فقط.

ج – الفتوى:

تعني الفتوى التخصص في إعطاء الرأي فيما يلتبس على المسلمين، ومنها ما هو عام لمن يطلبها، ومنها ما هو قاضٍ للمشورة في مسائل من المعاملات بمناسبة موضوع معروض على القضاء، حيث تُعد الفتوى رأيًا شرعيًا، وسندًا يقدمه صاحب الفتوى إلى الحاكم لتدعيم موقفه في دعواه المرفوعة(١٥٠)، وقد استعانت بها الزوجة؛ لتدعيم حجتها في طلب فسخ النكاح من زوجها الغائب.

ومن ذلك قدمت إحدى النسوة فتوى، جاء بها " ما قولكم دام فضلكم في رجل تزوج بنتًا، ثم سافر، وغاب مدة أعوام، وأرسل نفقة بعض المدة، ثم انقطعت عنها النفقة مدة، ولم يكن عنده ما يباع عليه، وأرادت الفسخ عنه، فهل لها الفسخ بعد أن تقيم بينة تشهد لها بانقطاع نفقتها، وأن زوجها لم يكن عنده ما يباع عليه، وتحلف يمينا شرعية على ذلك أم لا، أفيدوا الجواب. فأجاب مولانا الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد المغربي المفتي(١٥١) المالكي بالثغر بقوله: الحمد لله، حيث إن المرأة أرادت فسخ نكاحها من زوجها الغائب لانقطاع نفقتها، وأثبتت ذلك بالبينة، وحلفت اليمين الشرعية، ولم تجد ما يباع عليه في نفقتها، فلها ذلك، ويُطلق عليه بعد الثبوت واليمين، وتعتد من ذلك اليوم، وتحل للأزواج..."(١٥٢).

ومن ذلك أيضا تقدمت إحدى نسوة الإسكندرية بدعوتها للحاكم الشرعي، ذكرت فيها: "...لم يترك لها أنية ولا ملبسًا، ولا ما يباع، ولا ما يشترى، وأنها فقيرة، وكلت عن الخدمة، وعجزت عن الإنفاق على نفسها، ورفعت أمرها للحاكم المالكي المشار إليه، فطلب منها بينة، تشهد لها على صدق قولها بذلك، فأبرزت من يدها

فتوى شريفة من قبل الشيخ قاسم عمارة المالكي، قرأت بالمجلس، فدلت على أنه يفسخ عليه بذلك..." [١٥٣].

والجدير بالإشارة هنا أن الفتاوى التي أحضرتها الزوجات، وكذلك القضاة الذين تقدمت إليهم للحصول على فسخ النكاح لغيبة الزوج كانوا جميعًا من المالكية؛ ربما لأن المذهب المالكي أعطى الزوجة الحق في فسخ زواجها في حالة سفر الزوج وعدم تركه نفقتها أو منفق شرعي، أو لأن البعض منهم مغاربة على المذهب المالكي.

د – الحكم:

يثبت للقاضي حق التفريق بين الزوجين بناء على ولايته العامة في رفع الضرر عن الناس، ولذلك يعد تفريق القاضي فسخًا وليس طلاقًا[١٥٤].

ويلاحظ أن جميع الدعاوي التي اطلع عليها الباحث رفعت في المحكمة الشرعية بين يدي قاضٍ مالكي، أصدر حكمه الشرعي بفسخ عقد نكاح الزوجة من عصمة زوجها بعد إثبات الضرر لديه، ولم تُعرض حالات من هذا النمط على القاضي الحنبلي مثلًا؛ وذلك لأن المذهب الحنبلي اشترط للفسخ أن تكون غيبة الزوج بدون عذر.

كانت الزوجات يذكرن في نص الدعوى" ...التمست من مولانا الحاكم الشرعي الإذن بالفسخ عليه لتعتد منه وتكون حِلا للأزواج شرعًا..." [١٥٥]، "... وطلبت من مولانا... فسخ نكاحها من زوجها..."[١٥٦].

كان القاضي يطلب منهن حلف اليمين على صدق حديثهن؛ لأنه كان من الدلائل التي استند إليها في إصدار حكمه، بخاصة في دعاوى فسخ النكاح بعد الإثبات بشهود البينة غياب الزوج[١٥٧]، نجد من ذلك "... ثم التمس الحاكم الشرعي المشار إليه من الحرمة ... اليمين على ذلك فامتثلت لذلك وحلفت بالله الذي لا إله إلا هو بأن زوجها ... الغائب المذكور سافر من الثغر وتركها بمحل طاعته ولم يترك لها مالا ظاهرا ولا باطنا ولم تسقط عنه النفقة ولما حلفت كما استحلفت شرعا"[١٥٨].

كان القاضي يضع في حسبانه أيضًا – قبل إصدار الحكم بالفسخ – أحوال المرأة المعيشية وحاجتها إلى منفق شرعي، فكانت هناك بعض الحالات التي دفعت القاضي لمنحهن فسخ الزواج أسرع نسبيًا من الآخريات، مثل زوجة صغيرة فى العمر غاب عنها زوجها مدة ستة أشهر– وهي أقل فترات غياب الزوج فترة البحث– لكن الحاكم الشرعي رأى أحقيتها في حصولها على الفسخ؛ لهذا حرص على تسجيل كلمة "المراهق" قبل اسم هذه الزوجة(١٥٩)، بخلاف بقية الوثائق التي كان يسبق اسم الزوجة صاحبة الدعوى لقب "الحرمة"(١٦٠)، وزوجة أخرى رفعت دعوتها لفسخ نكاحها من زوجها الغائب، وأحضرت بينة من شاهدين كان أحدهما جد الزوجة لأمها(١٦١)، فكان الجّد هو المُعرف والشاهد، وهو ما يدلل على صِغر عمر الفتاة، في عصر كانت فيه نسبة الوفيات مرتفعة.

كما كانت هناك نسوة من ذوي العاهات "ذوي الاحتياجات الخاصة الآن"، التي حرص قضاة المحاكم الشرعية على ذكر ذلك، وتوضيحه، مثل المبصرة بعين قلبها(١٦٢)؛ وذلك لإعطائها الحق في الحصول على فسخ الزواج الآني، مع تواجد الشهود بطبيعة الحال؛ بسبب حاجة هذه المرأة العاجلة لمن يتولى الإنفاق عليها.

ومن الحالات الخاصة التي استحقت من القاضي سرعة الحكم الزوجة الأجنبية المعتوقة التي أخذ زوجها كل متعلقاتها وأموالها وفر هاربًا، وفي هذه الحالة سجل القاضي اسم العاتق لها، ومكان إقامته، ونسبها إلى عبد الله بدلًا عن اسم الأب، واهتم بذكر وصفها بـ"السودا" مما يعني أنها من الرقيق الأسود(١٦٣).

يتضح مما سبق عرضه أن هناك أسبابًا دفعت القاضي إلى تمكين المرأة من فسخ زواجها، منها صغر سن الفتاة وحاجتها إلى الزوج، كذلك المرأة الكفيفة؛ لعدم قدرتها على كفالة نفسها بالعمل، ومن ذلك – أيضًا – المعتوقات اللاتي تركن محل إقامتهن، لكن الجدير بالإشارة هنا أنه لم يكن صغر السن، أو فقد البصر فقط مبررًا للفسخ للغيبة؛ لأنه لو كانت المرأة كبيرة أو مبصرة كان القاضي سيمنحها الفسخ طالما

غاب الزوج المدة المقررة أو أكثر، وانعدمت النفقة، أو أعلنت اشتياقها للنكاح، فلم تكن هذه الحالات مبررًا في حد ذاتها، إنما كانت من العوامل التي استلزمت فسخ النكاح السريع؛ لحاجة كل منها لمعيل؛ لذلك لم تتعرض للوم من القاضي أو تصبير أو إمهال لإعادة التفكير.

وفيما عدا ما سبق من حالات كان القاضي بعدما يثبت لديه ما تدعيه الزوجة على زوجها من دوافع طلبها لفسخ نكاحها، يقوم بوعظ بعضهن، ولومهن، وتصبير آخريات وتبشيرهن بما أعده الله للصابرات من الأجر الجزيل، ومنهن من أمهلها لمدة ثلاثة أيام متعاقبة أحيانًا؛ لتعاود التفكير في طلبها، لكن الزوجات في كل الحالات التي اطلع عليها الباحث لم تقبلنْ إلا الفسخ(١٦٤)، "... فلم ترضى (ترضِ) إلا الفسخ..."(١٦٥).

عند ذلك يُمكن القاضي الزوجة من فسخ نكاحها، لكن بعد تطليقها لنفسها من زوجها الغائب، وتصريحها بأنها اختارت بعده وفراقه(١٦٦)، فكان على الزوجة أن تقول ذلك بلسان طلق، " فسخت نكاحي من زوجي الغائب..." (١٦٧)، قالت"... بصريح لفظها وفصيح نطقها فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور وجعلت نفسي حلًا للأزواج... وبمقتضى ذلك حكم لها القاضي بالفسخ" (١٦٨)، "عند ذلك مكنها الحاكم الشرعي المالكي من عصمتها... وقالت بلسان طلق طلقت نفسي من زوجي... الغائب المذكور "(١٦٩).

وأخرى" طلبت الفسخ لضررها من ذلك عند ذلك مكنها الحاكم الشرعي المالكي من عصمتها بعد أن وعظها وبشرها فلم ترد إلا الفسخ وقالت بلسان طلق طلقت نفسي من زوجي... الغائب المذكور طلقة واحدة وجعلت نفسي حلًا للأزواج تحريرًا في أوائل شهر ذي الحجة ختام ١١٩٢ هـ /٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م (١٧٠).

كما أصدر القضاة الحكم بالفسخ مباشرة بناءً على نص الفتوى التي كانت تحضرها الزوجات، "... استخار الحاكم المالكي الله سبحانه وتعالى، ومكنها من الفسخ عملًا بما أفتى به عالم مذهبه" (١٧١).

وبعد إصدار القاضي حكمه كان يأمر الزوجات اللاتي حصلن على فسخ نكاحهن بالعدة لمدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من تاريخ فسخ النكاح، الذي حرصوا على تسجيله في نهاية كل وثيقة؛ على أن تكون المرأة حِلًا للأزواج بعد انقضاء هذه العدة(١٧٢).

خامسًا–إشكاليات ناتجة عن الحكم:

كانت أهم الإشكاليات التي نتجت عن حكم القاضي بفسخ النكاح من الزوج الغائب هي الحقوق المالية لكل شخص لدى الطرف الآخر، وقد نجح الأزواج في الحصول على حقوقهم المالية من زوجاتهم، ومن ذلك وَّكل زوج والده عنه في طلب مستحقاته لدى زوجته التي لم يبنِ بها بعد حصولها على فسخ زواجها منه؛ لضررها من طول غيبته عنها بالقاهرة، على الرغم من إرساله المال لها، وبناءً على ما جاء بالعقد من مقدم الصداق وشروط الزوجة وهي ٦٦ ريالًا معاملة، و ٩٠ نصفًا فضة، وقرش(١٧٣)، و ٣٠ نصفًا فضة، وقطعة كرمسوت(١٧٤)، تم الاتفاق بين الطرفين أمام القاضي على دفع ٢٠ ريالًا في ذات يوم الدعوى، وعلى دفع ستة عشر ريالًا وقرشًا في اليوم التالي مع القطعة الكرمسوت المفصلة، والثلاثون ريالًا الباقية تُدفع بعد مرور خمسة وثلاثين يومًا (١٧٥).

في حين فشلت بعض الزوجات في إثبات حقوقهن وتهرب الرجل بعد عودته من سداد ما عليهم من أموال لزوجاتهم؛ نكاية لفسخ نكاحهن، ومن أمثلة ذلك، ادعاء إحدى الزوجات عن طريق وكيلها على زوجها الذي فسخت نكاحها منه إثر عودته من غيبته، بأن لها ثمانية عشر ريالًا من مؤخر الصداق، وبنفقتها ونفقة ابنتها

وبكسوتها في مدة غيبته بإستانبول، إلا أن الزوج ادعى إرسال خمسين ريالًا لها في غيبته، ولم تستطع الزوجة إثبات حقها[١٧٦].

عثر الباحث على حالة واحدة لزوجة عاد زوجها فوجدها فسخت نكاحها منه فتزوج بها للمرة الثانية، إلا أن الخلافات نشبت بينهما على نفقة سنوات الغيبة [١٧٧].

الإشكالية الأخرى التي ترتبت على حكم القاضي المالكي بفسخ النكاح هي الخصومة مع الزوج بعد عودته، وفي هذا السياق ذكر الجبرتي عن علاقة الأمير يوسف بك الكبير[١٧٨] بالفقهاء والمتعممين، أنها كانت سيئة؛ لعدة أسباب منها أن الشيخ عبد الباقي بن الشيخ عبدالوهاب العفيفي فسخ نكاح أحد أصدقائه في غيابه – على قاعدة مذهبه – وتزوجت المرأة من آخر، فقَبض على الشيخ عبد الباقي – بناء على شكاية الزوج – في صورة منكرة، وحبسه مع أرباب الجرائم من الفلاحين، وعندما ذهب إليه جماعة من العلماء، شكا لهم الأمير بقوله: "من يقول أن المرأة تُطلق زوجها إذا غاب عنها وعندها ما تنفقه، وما تصرفه ووكيله يعطيها ما تطلبه، ثم يأتي من غيبته فيجدها مع غيره ؟! فردوا عليه : نحن أعلم بالأحكام الشرعية "[١٧٩].

لم تسعِ كل النسوة إلى فسخ نكاحهن لطول غيبة أزواجهن، فمنهن من تجلَّدن حتى وافتهن المنية، إذ سافر أحد المغاربة، وترك زوجته وولده، وانتظرت الزوجة عودة زوجها حتى وفاتها، فأخذ أحد أقارب الزوج الطفل اليتيم[١٨٠] في بيت سكنه، وأنفق على تجهيز الزوجة واحدًا وعشرين نصف فضة، وأنفق على الطفل بعد وفاة والدته مدة سبعة أشهر، ثم مات الطفل، فجهزه أحد أقارب الزوج وكفنه بثلاث نصف فضة، ومع عودة الزوج الغائب بعد وفاة زوجته وولده دفع ما أنفقه قريبه على زوجته وولده[١٨١].

خاتمة:

اتضح لنا أن التوترات السياسية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها الفترة الانتقالية محل البحث كانت هي السبب الرئيس وراء سعي الزوجات إلى فسخ نكاحهن؛ لأنها أدت إلى سفر الأزواج؛ للسعي على المعاش خارجها، ورغم صبر زوجاتهن على طول الغيبة لكن مع عدم إرسالهم ما يكفيهن من أموال ونفقة، ومع عدم اضطلاع أولى الأمر بمسئولياتهم في تقديم الدعم لهؤلاء النسوة فترة غياب منفقهن الشرعي، اضطررن إلى طلب الفسخ من القاضي المالكي بالثغر بعدما ضاق بهن الحال؛ ومنهن من دفعها لاتخاذ هذه الخطوة خِشيتها على نفسها من العنت.

كان زواج السكندريات من الأجانب من غير أبناء بلدتها شيئًا متعارفًا عليه، ولم يكن غريبا، لكن عانت بعضهن بعد غياب أزواجهن من جهلهن بأسمائهم كاملة أو موطنهم الأصلي بشكل دقيق؛ بسبب عدم إخبار الزوج لزوجته بالمعلومات الأساسية عنه؛ إما هربا من مشكلة أمنية، أو أنه نوعًا من أنواع زواج المتعة، وكانت معاناة الزوجات الأجنبيات أصعب من معاناة نساء الثغر؛ لبعدهن عن أهلهن.

وتفاوتت قدرة هؤلاء النسوة على التجلد على غياب أزواجهن ما بين خمسة أشهر وسبعة أعوام، ومنهن من ماتت قبل عودة زوجها، مما دلل على أن المعول الرئيس لفسخ النكاح كان هو الدافع الاقتصادي أكثر منه الحاجة النفسية لوجود الزوج.

سعت الزوجة بنفسها في معظم الحالات للذهاب إلى القاضي الشرعي للحصول على فسخ نكاحها، وفي بعض الحالات تطوع الشهود بالاتفاق مع الزوجة على الذهاب أولًا إلى المحكمة؛ لإثبات سفر الزوج، وسوء وضع الزوجة في ظل غيابه، لكن في حالات أخرى ذهب الشهود، ولم تذهب الزوجة؛ إما بسبب تطوع هؤلاء من تلقاء أنفسهم، أو بسبب تراجع الزوجة عن قرارها، ولم يكن هناك نسوة بين

الشهود؛ حتى لا يكون محلا للطعن، كما وكلَّت بعض الزوجات محدثون لرفع قضيتهن أمام القاضي الشرعي، كما وكلَّت الزوجة أمها وأخوة زوجها.

وكانت هناك العديد من العوامل التي دفعت القاضي الشرعي لتمكين الزوجة من فسخ نكاحها فور تقدمها بدعوتها مثل صغر سن الفتاة، أو فقدها لبصرها، أو كونها معتوقة أو غريبة ليست من أبناء المدينة، مع إحضار الشهود، الذين اختلف عددهم من حالة لأخرى، لكن القاعدة الأغلب كانت شاهدين أحيانًا من أقارب الزوج أو من وجهاء المدينة، بخلاف حالتين لم تحضرا شهودًا، وكانت الفتاوى من العوامل التي دفعت القاضي لفسخ زواج النسوة اللاتي تقدمن للمحكمة، وكانت هذه الفتاوى على المذهب المالكي لعلماء من ثغر الإسكندرية، ولم يكن هذا الأمر معمولًا به في الإسكندرية وحدها، بل وفي مدن أخرى مثل القاهرة كما جاء بكتابات الجبرتي.

أخيرًا، يُشير البحث إلى أنه ما زالت بعض الإشكاليات مطروحة وبحاجة لدراستها، مثل حياة هؤلاء الأزواج المهاجرين من الإسكندرية في مدنهم الجديدة، فالمعلومات الواردة بهذا الشأن جاءت عرضًا في إفادة الزوجات والشهود عن غياب أزواجهن، لذا تظل فكرة دراسة أحوال هؤلاء الأزواج المهاجرين وحياتهم فى إستانبول، وأزمير مطروحة لمن أراد.

الملحق رقم ١[١]

بيان عن حالات البحث شامل لأسماء الزوجين، ومدة غياب الزوج، وبلده، وأبناءه، وأمواله.

الرقم	اسم الزوج	اسم الزوجة	بلد الزوج	البلد المهاجر	الفترة	المال المتروك	الأطفال	سنة الشكوى
١	علي الشربتلي	سعده محمد التسلي	الإسكندرية	–	أكثر من أشهر	لم يترك نفقة	–	١٣ جماد الثاني ١١٩٥هـ/ ٥ يونيو ١٧٨١م
٢	رزق البنا الادكاوي	كريمة عبد الله البدوي	إدكو	–	أكثر من سنين	لم يترك نفقة	–	٣ محرم ١١٩٥هـ / ٢٩ ديسمبر ١٧٨٠م
٣	محمد علي البواب	حليمة محمد القويضي	الإسكندرية	أزمير	أكثر من ٢٨ شهر	ثلاث صحون نحاس	عمر وخديجة	٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ/٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م
٤	سعد إبراهيم	منينه سليمان غويل	الإسكندرية	–	أربع سنوات	لم يترك نفقة	–	١٧ ربيع الأول ١١٩٥هـ/ ١٢ مارس ١٧٨١م
٥	خليل الدمياطي	حليمة محمد فتون	دمياط	–	أربع سنوات	لم يترك نفقة	بنت	١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ/ ٩ أبريل ١٧٨١م
٦	رزيقه الحلواني	صالحة مصطفى الوكيل	الإسكندرية	–	ثلاث سنوات	لم يترك نفقة	–	٤ جماد الأول ١١٩٤هـ/٧ مايو ١٧٨٠م
٧	محمد شنيوي	اماره محمد التمري	الإسكندرية	–	ثلاث سنوات	أربعة محبوب	–	أول رجب ١١٩٤هـ/٢ يوليو ١٧٨٠م
٨	أحمد الحولاني الاعور	زينب أحمد زنليكه	الإسكندرية	–	إحدى عشرشهر	لم يترك نفقة	–	٤ محرم ١١٩٤هـ/١٠ يناير ١٧٨٠م

(١) الجدول من إعداد الباحث في ضوء سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية فترة البحث.

٩	جبريل إبراهيم	عنوده يادم الراجحي	الإسكندرية	–	سنةوخمسة أشهر	أربع كيلات قمح وأربع أرطال قَويد	–	٥ محرم ١١٩٤هـ/١١ يناير ١٧٨٠م
١٠	إبراهيم القاهري	خديجة المراهق عبد الله الانكشاري	الإسكندرية	–	ستة أشهر	لم يترك نفقة	–	١٥ ربيع ثاني ١١٩٣هـ/ أول مايو ١٧٧٩م
١١	محمد يوسف التاجوري	خديجة داوود تركي	تاجوراء	إستانبول	لم يُذكر	لم يترك نفقة	–	١١ محرم ١١٩٤هـ/١٧ يناير ١٧٨٠م
١٢	عبد الرحمن حسين أبوقنديل	خديجة مصطفى الحوانكي	الإسكندرية	–	سنتين	لم يترك نفقة	إسماعيل	٣ جماد الأولى١٢٠٦هـ/٢٨ ديسمبر ١٧٩١م
١٣	عبد الله الحداد الحويني	مريم إدريس القومي البدوي	الإسكندرية	–	سنتين	لم يترك نفقة	–	٢٠ ربيع ثاني١٢٠٦هـ/ ١٦ ديسمبر ١٧٩١م
١٤	أحمد محمد أبي قنديل	أمنة سليمان تركي	الإسكندرية	–	أربع سنوات	لم يترك نفقة	–	٢٧ جماد أول١٢٠٦هـ/٢١ يناير ١٧٩٢م
١٥	علي حسن الدمياني	خضرة أحمد حموره	الإسكندرية	–	خمس سنوات	لم يترك نفقة	–	٢٥جماد أول١٢٠٦هـ /١٩ يناير ١٧٩٢م
١٦	حِميدة أبو زر	فاطمة حسن العكار	الإسكندرية	–	سنة وأربعة أشهر	لم يترك نفقة	–	٥ ربيع الثاني ١١٩٣هـ/ ٩ فبراير ١٧٦٤م
١٧	محمد أبو نار	فاطمة المدعوة فطومة إبراهيم شمندوره	الإسكندرية	–	أكثر من سنتين	لم يترك نفقة	–	أول ذي الحجة ١١٩٢هـ/٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م
١٨	حسين المغربي	سالمة أبوالحسن	المغرب	–	خمس سنوات	لم يترك نفقة	–	٢٢ صفر ١١٩٣هـ/١٠

	الدرناوي حمد الشهير بالمعون							مارس ١٧٧٩م
١٩	علي علي	فاطمة حسن عبدالنبي	شريانه	–	سنة	لم يترك نفقة	خضرة ومباركة وغزالة	٦ ذي الحجة ١١٩٢هـ/٢٥ ديسمبر ١٧٧٨م
٢٠	محمد القتبش المغربي الدرناوي	منه سالم الادكاوي	المغرب	–	ثلاث سنوات	لم يترك نفقة	–	١٧ ذي القعدة ١١٩٢هـ/٦ ديسمبر ١٧٧٨م
٢١	محمد موسى المغربي الدرناوي	خديجة علي الشامي	المغرب	–	أربع سنوات	لم يترك نفقة	–	٣ ذي القعدة ١١٩٢ هـ/٢٢ نوفمبر ١٧٧٨م
٢٢	حِميدة علي الغاوي	بسيونية سعد مطراش	الإسكندرية	–	سنة	لم يترك نفقة	–	أول شعبان ١٢١٤هـ / ٢٨ ديسمبر ١٧٩٩ م
٢٣	عبد الله محمد الدقيني	خضرة معوض	الإسكندرية	–	سنة	لم يترك نفقة	–	١١ رجب ١٢١٤هـ / ٨ ديسمبر ١٧٩٩ م
٢٤	محمد الطباخ	محبوبة سليمان الدقاق	طمية	–	سنةوثلاثة أشهر	لم يترك نفقة	فطومة العظيم	٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩ م
٢٥	عمرخلف الله المغربي الدرناوي	فطومةمحمدأبي صرة المغربي الدرناوي	المغرب	–	خمس سنين	لم يترك نفقة	عمر وعايشة	٢ ربيع الثاني ١٢١٤هـ / ٢ سبتمبر ١٧٩٩ م
٢٦	سعيد البنهاوي	حليمة حمودة الدرناوي	بنها	–	أكثر من سنة	ثلاث ريال معاملة	–	٦ محرم ١٢١٤هـ / ٩ يونيو ١٧٩٩ م
٢٧	رحيب أبوعزام البدوي	عايشة عمر أبواعيانه	الإسكندرية	–	سنةوعشرة أشهر	لم يترك نفقة	–	١٧ ربيع آخر ١٢١٣هـ / ٢٧ سبتمبر ١٧٩٨ م
٢٨	على البولاقي على السعدين	فطومة حسن	بولاق	–	أحد عشر شهرا	لم يترك نفقة	ولد عمره ثلاثة	٢٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ٣١

							سنين	مايو ١٧٩٩ م
٢٩	محمد الرشيدي	مريم يحيي نبيلة الرشيدي	ثكنات رشيد	–	سنة ونصف	لم يترك نفقة	ولد	٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ١١ مايو ١٧٩٩ م
٣٠	داوود سليمان ربيع	مرزوقة أحمد البدوي	الإسكندرية	–	سنتين وثلاثة أشهر	١٨٠ فضة	–	٧ شوال ١٢١٣هـ / ١٣ مارس ١٧٩٩ م
٣١	محمد دوا الفران	عائشة أحمد الوزان الصباغ	الإسكندرية	–	سنة	لم يترك نفقة	–	٢٨ جماد الثاني١١٨٣هـ/٢٨ أكتوبر ١٧٦٩م
٣٢	مصطفى الشامي السايس الإستانبولي	رحمه عبد الله السوداء	إستانبول	–	خمس أشهر	بلا نفقة وأخذ اسبابها	–	٨ القعدة ١١٨٣هـ/ ٤ مارس ١٧٧٠م
٣٣	علي كريم تمساح	صفية محمد الفار	الإسكندرية	–	خمس سنوات	لم يترك نفقة	–	٨ شعبان ١١٨٧ هـ/٢٤ أكتوبر ١٧٧٣م
٣٤	أحمد عبد الله التركي	حوى محمد الدرناوي	الترك	–	ثلاث سنوات	لم يترك نفقة	–	١٨ القعدة ١١٨٨ هـ/١٩ يناير ١٧٧٥م
٣٥	حسن علي القواس	فطومة مصطفى	الإسكندرية	–	أكثرخمس سنوات	ثلاثة ريال بطاقة	–	٢٤ القعدة ١١٨٦ هـ/١٦ فبراير ١٧٧٣م
٣٦	عبدالقادر الحريري المغربي	حليمة عبد الله رحمه	المغرب	–	أكثر سنة	لم يترك نفقة	–	أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول أكتوبر ١٧٦٩م
٣٧	علي أحمد	حليمة عبد السلام الدلال	الإسكندرية	الترك	سنة ونصف	لم يترك نفقة	–	أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول أكتوبر ١٧٦٩م
٣٨	حموده القاهري	خديجة أبو بكر عوينه	القاهرة	–	سنتين كاملتين	لم يترك نفقة	–	أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول

								أكتوبر ١٧٦٩م
٣٩	علي حسن الصغير الحسين القاهري	أمنةعبدالرحمن المغربي الجربري	القاهرة	–	تسعة أشهر	لم يترك نفقة	–	٤ جماد الثاني ١١٨٦ هـ/ ٢ سبتمبر ١٧٧٢م
٤٠	علي حسن زقزوق	فاطمة علي الشربتجي	جزيرة الثغر	–	أكثر من خمس سنوات	لم يترك نفقة	–	١٥ جماد الثاني١١٨٥هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٧٧١م
٤١	عبد الفتاح عبدالله المدني	رابية حسن البوص	الإسكندرية	–	سنتين	لم يترك نفقة	–	١٧ جماد الثاني١١٧٧هـ / ٢٢ ديسمبر ١٧٦٣م
٤٢	إبراهيم حسين الأسود	عائشة حسين أحمد الخياط	الإسكندرية	–	خمس سنوات	لم يترك نفقة	–	٦ شعبان ١١٧٧ هـ/ ٨ فبراير ١٧٦٤م
٤٣	نعيم سليمان الكريماني	أمنة أحمد العفراوي	الإسكندرية	–	سنة ونصف	لم يترك نفقة	–	٢ رمضان ١١٧٧ هـ/ ٤ مارس ١٧٦٤م
٤٤	عثمان حسن مخلوف الحويني	سالمة إبراهيم الحطاب	الإسكندرية	–	سنتين	أردب قمح	–	٢ جماد الأولى ١١٧٧هـ/ ٧ نوفمبر ١٧٦٣م
٤٥	محمد القاضي	فطومة علي القهوجي الابياري	رشيد	–	ثلاث سنوات	–	–	١٨ شعبان ١١٨٤ هـ/ ٦ ديسمبر ١٧٧٠م
٤٦	سليمان أبوعمر خطاب	سريه محمد أبو عبد النبي	سنيت	–	سنتين	–	–	٢٤ جماد أول ١١٨٥ هـ/ ٣ سبتمبر ١٧٧١م
٤٧	رجب عبيد الحمار	رحيمه علي الحلاق شُهر بالادكاوي	الإسكندرية	–	سبع سنوات	سبع ريالات	–	٢٠ شعبان ١١٨٥هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م

٤٨	الرايس حسن أحمدالعضامي	منينه بدوي	الإسكندرية	–	لم تذكر	لم يترك نفقة	أولاد لم يذكر عددهم	١٠ شعبان ١١٩٥ هـ/ ٣١ يوليو ١٧٨١ م
٤٩	أحمد دياب أبي شويح	عيشة مصطفى الطباخ	الفايد	–	ثلاث سنوات	لم يترك نفقة	–	٨ شوال ١١٩٥هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٧٨١م
٥٠	عيد يوسف بركات	غالية محمد أبوغنيم	الإسكندرية	–	سنة ونصف	لم يترك نفقة	–	١١ شوال ١١٩٥ هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٧٨١م
٥١	سالم المغربي	صالحة عيد الحويني	المغرب	–	سنتين	لم يترك نفقة	–	٢٠ محرم ١١٩٦هـ/ ٤ يناير ١٧٨٢م
٥٢	حموره المكي	مبروكة محمد أبوغنيم	مكة	–	لم تذكر	لم يترك نفقة	–	٢٤ ربيع أول ١١٩٦ هـ / ٨ مارس ١٧٨٢م
٥٣	إسماعيل مدوه الحويني	سالمة حسن أبوعايد	الإسكندرية	–	سبع سنوات	لم يترك نفقة	–	٣ شعبان ١١٩٦هـ / ١٣ يوليو ١٧٨٢م
٥٤	علي المغربي الزيات	كليله مصطفى الخلعي	الإسكندرية	–	أربع سنوات	لم يترك نفقة	–	٢٢ شعبان ١١٩٦هـ / أول أغسطس ١٧٨٢م

هوامش البحث:

(١) عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م، ص ص ٥، ١٧.

(٢) ابن نجيم: من البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ص ١٧٦، ١٧٨.

(٣) شمس الدين محمد ابن شهاب الدين أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، د.ن، د.ت، ص ٢١٣.

(٤) الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١، ص ٤٠٠.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الأقناع، ج٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ص ص ١٩٢ – ١٩٣.

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ٢٠٠٠م، ص ص ٦٠، ٨٠. العدول: وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومهمة صاحبها القيام بعد إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم عند التنازع فيما كتب في السجلات التي تحفظ حقوق الناس وأملاكهم، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية، وبالبراءة من الجرح، والقيام بكتابة السجلات والعقود، انظر: عبد الرازق إبراهيم عيسى: : تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠١.

(٧) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٠، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٠ – ١٠٢٩، دفتر مضبطة الاشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من جماد أول ١١٨٠ – ١١٨٩هـ، مادة بدون رقم، ص ٢٤٤، بتاريخ ١٣ ربيع أول ١١٨٦هـ / ١٣ يونيو ١٧٧٢م.

(٨) المصدر نفسه، السجل ١٢، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٢ – ١٠٢٩، دفتر مضبطة اشهادات محكمة الإسكندرية من غرة رجب ١١٩٥ هـ إلى الحجة ١٢٠٢ هـ، مادة بدون رقم بعنوان فرمان من

الغازي حسن باشا إلى قاضي ثغر الإسكندرية نعمان أفندي، ص ١١٠، بتاريخ ١١ جماد أول ١٢٠١ هـ/ ٢٨ فبراير ١٧٨٧م.

(٩) كان ذلك في أيام: ١٧ جماد الثاني١١٧٧هـ / ٢٢ ديسمبر ١٧٦٣م، ٦ شعبان ١١٧٧هـ / ٨ فبراير ١٧٦٤م، ٢ رمضان ١١٧٧هـ / ٤ مارس ١٧٦٤م، ٢ جماد أول ١١٧٧هـ / ٧ نوفمبر ١٧٦٣م، ٢٨ جماد الثاني ١١٨٣هـ / ٢٨ أكتوبر ١٧٦٩م، ٨ القعدة ١١٨٣هـ / ٤ مارس ١٧٧٠م، وثلاث في أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول أكتوبر ١٧٦٩م، ١٨ شعبان ١١٨٤هـ / ٦ ديسمبر ١٧٧٠م، ٢٤ جماد أول ١١٨٥هـ / ٣ سبتمبر ١٧٧١م، ٢٠ شعبان ١١٨٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م، ١٥ جماد الثاني ١١٨٥هـ / ٢٤ سبتمبر ١٧٧١م، ٢٤ القعدة ١١٨٦هـ / ١٦ فبراير ١٧٧٣م، ٤ جماد الثاني ١١٨٦هـ / ٢ سبتمبر ١٧٧٢م، ٨ شعبان ١١٨٧هـ / ٢٤ أكتوبر ١٧٧٣م، انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجلات أرقام ٩، ٤٠٨.

(١٠) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل٩، الكود الأرشيفي ٠١٨٢٠٩ – ١٠٢٩، مضبطة الإشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من أول صفر من سنة ١١٨٣ – ١١٨٩هـ، مادة ٨٠١، ص ٢٥٩، بتاريخ ١٨ القعدة ١١٨٨هـ / ١٩ يناير ١٧٧٥م.

(١١) كان ذلك في أيام: أول ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م، ٦ ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٥ ديسمبر ١٧٧٨م، ٣ ذي القعدة ١١٩٢هـ / ٢٢ نوفمبر ١٧٧٨م، ١٧ ذي القعدة ١١٩٢هـ / ٦ ديسمبر ١٧٧٨م، ١٥ ربيع ثاني ١١٩٣هـ / أول مايو ١٧٧٩م، ٥ ربيع الثاني ١١٩٣هـ / ٩ فبراير ١٧٦٤م، ٢٢ صفر ١١٩٣هـ / ١٠ مارس ١٧٧٩م، ٤ محرم ١١٩٤هـ / ١٠ يناير ١٧٨٠م، ٥ محرم ١١٩٤هـ / ١١ يناير ١٧٨٠م، ١١ محرم ١١٩٤هـ / ١٧ يناير ١٧٨٠م، أول رجب ١١٩٤هـ / ٢ يوليو ١٧٨٠م، ٤ جماد أول ١١٩٤هـ / ٧ مايو ١٧٨٠م، ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ / ٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م، ٨ شوال ١١٩٥هـ / ٢٦ سبتمبر ١٧٨١م، ١١ شوال ١١٩٥هـ / ٢٩ سبتمبر ١٧٨١م، ١٧ ربيع أول ١١٩٥هـ / ١٢ مارس ١٧٨١م، ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٩ أبريل ١٧٨١م، ٣ محرم ١١٩٥هـ / ٢٩ ديسمبر ١٧٨٠م، ١٣ جماد الثاني ١١٩٥هـ / ٥ يونيو ١٧٨١م، ٢٢ شعبان ١١٩٦هـ / أول أغسطس ١٧٨٢م، ٣ شعبان ١١٩٦هـ / ١٣ يوليو ١٧٨٢م، ٢٤ ربيع أول ١١٩٦هـ / ٨ مارس ١٧٨٢م، ٢٠ محرم ١١٩٦هـ / ٤ يناير ١٧٨٢م، انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجلات أرقام ١١، ١٣.

([١٢]) جلال يحيى: مصر الحديثة ١٧١٥ – ١٨٠٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ص ٢٨٠، ٢٨١.

([١٣]) كان ذلك في أيام: ٣ جماد الأولى ١٢٠٦هـ / ٢٨ ديسمبر ١٧٩١م، ٢٠ ربيع ثاني ١٢٠٦هـ / ١٦ ديسمبر ١٧٩١م، ٢٧ جماد أول ١٢٠٦هـ / ٢١ يناير ١٧٩٢م، ٢٥ جماد أول ١٢٠٦هـ / ١٩ يناير ١٧٩٢م، انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل١٤.

([١٤]) كان ذلك في أيام: ١٧ ربيع آخر ١٢١٣هـ / ٢٧ سبتمبر ١٧٩٨م، ٢٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ٣١ مايو ١٧٩٩م، ٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ١١ مايو ١٧٩٩م، ٧ شوال ١٢١٣هـ / ١٣ مارس ١٧٩٩م، أول شعبان ١٢١٤هـ / ٢٨ ديسمبر ١٧٩٩م، ١١ رجب ١٢١٤هـ / ٨ ديسمبر ١٧٩٩م، ٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩م، ٢ ربيع الثاني ١٢١٤هـ / ٢ سبتمبر ١٧٩٩م، ٦ محرم ١٢١٤هـ / ٩ يونيو ١٧٩٩م، انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٥، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٥ – ١٠٢٩، مضبطة الاشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من سنة ١٢١٢هـ إلى ١٢١٧هـ.

([١٥]) للمزيد راجع: عمر عبدالعزيز عمر: مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني، ضمن كتاب: مجتمع الإسكندرية عبر العصور مجموعة محاضرات ألقيت في ندوة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية بالتعاون مع الجمعية التاريخية المصرية، ٢١ أبريل ١٩٧٣، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ص٣٢٩ – ٣٣٣.

([١٦]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٥٣٢، ص ١٦٧، بتاريخ ٤ جماد الثاني ١١٨٦ هـ / ٢ سبتمبر ١٧٧٢م.

([١٧]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٥٧، ص ١٤٤، بتاريخ ١٥ جماد الثاني ١١٨٥هـ/٢٤ سبتمبر ١٧٧١م.

([١٨]) الرايس: هو رئيس السفينة أو آمر السفينة، ويعني باللغة التركية القبطان أو قبودان، انظر: أحمد عبدالعزيز علي عيسى: الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (٩٢٣ – ١٢١٣ هـ)/(١٥١٧ – ١٧٩٨م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ بدمنهور، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١١٠.

([١٩]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، الكود الأرشيفي ١٨٢١٣ – ١٠٢٩، الفترة من ١١٩٢هـ إلى ١١٩٥هـ، مادة ١٢٢، ص ٥٠، بتاريخ أول ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م؛ المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٤٦٨، ص ١٤٧، بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٨٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م.

([٢٠]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٦٩٨، ص ١٥٧، بتاريخ ٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩م.

([٢١]) المصدر نفسه، السجل ١١، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١١ – ١٠٢٩، مضبطة الإشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من سنة ١١٩٥هـ إلى ١١٩٧هـ، مادة ٣٧، ص ٩، بتاريخ ١٠ شعبان ١١٩٥هـ / ٣١ يوليو ١٧٨١ م.

([٢٢]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٦٧٤، ص ١٩٩، بتاريخ ٢٢ شعبان ١١٩٦هـ / أول أغسطس ١٧٨٢م.

([٢٣]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٥١٢، ص ١٩١، بتاريخ ٤ جماد الأول ١١٩٤هـ / ٧ مايو ١٧٨٠م.

([٢٤]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٧٨١، ص ٢٧١، بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ/٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م. البواب: هو الاسم العام لحراس القصر كافة، وكان الواقف على الباب الأول أو الباب الهمايوني يسمى باب همايون، والواقف على الباب الثاني اسم بوابان دركاه عالي، وكان هناك عدد من البوابين في القصر القديم، وظيفتهم دلالة الناس إلى الغرف الداخلية وعدم السماح لأحد بالدخول إلى القصر بالسلاح بالإضافة إلى وظيفته الأساسية وهي الوقوف عند باب القصر، انظر: سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ص ٦٧، ١٢١.

([٢٥]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٨٢٢، ص ٢٨٤، بتاريخ ٣ محرم ١١٩٥هـ/٢٩ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٢٦]) المصدر نفسه والسجل، مادة ١٠٣٠، ص ٣٥٢، بتاريخ ١٣ جماد الثاني ١١٩٥هـ / ٥ يونيو ١٧٨١م.

([٢٧]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٦٠، ص ١٦، بتاريخ ٢٨ جماد الثاني ١١٨٣هـ / ٢٨ أكتوبر ١٧٦٩م.

([٢٨]) المصدر نفسه والسجل، مادة ١٣٢، ص ص ٣٦، ٣٧، بتاريخ ٨ القعدة ١١٨٣هـ / ٤ مارس ١٧٧٠م. السايس: هو الشخص الموكل بأمر العناية بالخيول، ويتميز بمهارته في معاملة الجياد، ويبلغ أجر السايس ١ – ٢ بارة في اليوم، وكمية صغيرة من الخبز، لكنه يحصل على عدد لا يحصى من المكاسب الصغيرة، وعلى هدايا بمناسبة الأعياد، وكان معظمهم لا يتزوجون، انظر: ج. دي شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، المجلد الأول، ج١، صندوق التنمية الثقافية، مصر، ط ٣ ، ١٩٩٣م، ص ٢٨٧.

([٢٩]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٩٣٢، ص ٣١٤، بتاريخ أول جماد الثاني ١١٨٣هـ/ أول أكتوبر ١٧٦٩م.

([٣٠]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٨٥، ص ١٨٣، بتاريخ ٢٤ القعدة ١١٨٦هـ / ١٦ فبراير ١٧٧٣م، القواس: من الخدم الذين يسيرون أمام ذوي المكانة على الأقدام، حاملين عصا لإبعاد الجمهور؛ لتهيئة المكان لسادتهم، وكان يقوم بأعمال السلب والانتقام لصالح الكبار، ويعّهدون إليه بمعاقبة وإهانة من يريدونه، وكان يختار لهذا العمل فلاحين من أبناء الريف؛ لمهابة مظهرهم، ولا يُدفع للقواس أجر، إنما يُحّصل بعض المغارم لنفسه من الذين يحمل إليهم أوامر أو رسائل من طرف سيده، بخاصة إذا كان لسيده نفوذ كبير، انظر: ج . دي شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، المجلد الأول، ج١، صندوق التنمية الثقافية، مصر، ط ٣ ، ١٩٩٣، ص ٢٨٨.

([٣١]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٧٧٩، ص ٢٧٠، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١١٩٤هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٣٢]) المصدر نفسه، السجل ١٤، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٤ – ١٠٢٩، لسنة ١٢٠٦ هـ، مادة ١٤٩، ص ٤٦، بتاريخ ٢٠ ربيع ثاني ١٢٠٦هـ / ١٦ ديسمبر ١٧٩١م.

([٣٣]) عمار مرزوق ملحم ظاهر: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر (دراسة فقهية – قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٣، ص ١٦.

([٣٤]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٣٨٦، ص ١٤٧، بتاريخ ١١ محرم ١١٩٤هـ / ٧ يناير ١٧٨٠م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٧٧٩، ص ٢٧٠، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١١٩٤هـ / ٢٠ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٣٥]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٧٨١، ص ٢٧١، بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ / ٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٣٦]) المصدر نفسه ، السجل ٩، مادة ٩٣١، ص ٣١٤، بتاريخ أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول أكتوبر ١٧٦٩م، ظهر اسم تركيا أول مرة في عام ١١٩٠م في إحدى مدونات الحروب الصليبية، حيث أطلق هذا الاسم على الأراضي التركية الجديدة في آسيا الصغرى، وظل هذا الاسم معروفًا في التعبير الغربي على هذه المنطقة، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

([٣٧]) القنطار: وحدة من وحدات الوزن، وكان حجمه يختلف تبعًا للزمان والمكان الذي يستخدم فيه عملية الوزن، ففي أواخر العصر المملوكي كان يتراوح وزن القنطار ما بين ٤٥، ٩٦ كيلوجراما، وفي سنة ١٦٦٥م وصل وزنه إلى ١٢٠ كيلوجراما، انظر: سميرة فهمي علي عمر: إمارة الحج في مصر العثمانية ٩٢٣ – ١٢١٣هـ / ١٥١٧ – ١٧٩٨ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٥٨.

([٣٨]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٥٨٥، ص ١٨٣، بتاريخ ٢٤ القعدة ١١٨٦هـ / ١٦ فبراير ١٧٧٣م.

([٣٩]) والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ادعاء زوجة على زوجها أنها قامت خلال شهرين من الزواج بشراء صوف وقرداش وصباغ من مقدم صداقها وثمن الدملج، وعملت به جبة، وأعطتها لزوجها فباعها بستة ريال إلا ١٧ بارة، واشترى بها صوف جديد عملت بهم عباتين، وتركتهم بدار سكنه، وقد أقر الزوج بأن لها ريالين ونصف فقط، لكن الزوجة لم تصدقه على ذلك، انظر: المصدر نفسه، السجل ١١، مادة ٦٠٦، ص ١٨٠، بتاريخ ١٦ رجب ١١٩٦هـ / ٢٦ يونيو ١٧٨٢م، ومن ذلك

أيضا ادعاء المحضر بالوكالة عن ابنته على صهره بأن موكلته تستحق بذمة زوجها محبوبين ثمن غزل بثمن ثمانية قروش، وهو ما أقره الزوج، انظر: المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٨٨٨، ص ٣٠١، بتاريخ ١٦ صفر ١١٩٥هـ / ١٠ فبراير ١٧٨١م.

(٤٠) للمزيد راجع: عمر عبدالعزيز عمر: مرجع سبق ذكره، ص ص٣٢٠ – ٣٢١.

(٤١) ريال حجر أبو طاقة هو لفظ مقتبس من "Royal" بمعنى ملكي، وقد كان الأسبان أول من تداولوا هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن نقد فضي، ويرجع سبب تسميته بأبو طاقة إلى النافذة أو الطاقة المرسومة على النسر المصور على أحد وجهي الريال، وقد وصل سعر الريال أبو طاقة في عام ١١٧٨ هـ / ١٧٦٤م إلى تسعين نصف فضة، انظر: سميرة فهمي علي عمر: مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٠.

(٤٢) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٤٦٨، ص ١٤٧، بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٨٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م.

(٤٣) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٧٧٩، ص ٢٧٠، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١١٩٤هـ/٢٠ ديسمبر ١٧٨٠م.

(٤٤) المحبوب: هو الدينار الذهبي، والكلمة اختصار لعبارة زر محبوب، أي الذهب المحبوب، ضُربت في تركيا في عهد السلطان العثماني مصطفى الثاني ١١٠٦هـ / ١٦٩٥م عملة ذهبية عليها طغرا، وأُطلق عليها اسم "جديد أشرفي" وأيضا اسم "طغرالي آلتين" أي الذهب ذو الطغرا، وكان يطلق على هذه العملات الذهبية في مصر اسما: المحبوب أو الزر محبوب، انظر: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ايداع ١٩٧٩م، ص ٧٤.

(٤٥) أساور: من أداوت الزينة كانت تستخدمها السيدة من الطبقة العليا لزينة الجزء الأدنى من ذراعيها بأساور من ذهب، يتراوح عرضها بين ٤ – ٥ بوصات، ويتفاوت مقدار سمكها، انظر: ج. دي شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.

(٤٦) الكردان: من الفضة، يعلق بالرقبة ويتدلى علي صدر المرأة، وهو ملئ بالنقوش البارزة، وتتخلله فصوص كبيرة من الياقوت في الوسط، ويتدلي من الكردان سلاسل صغيرة في نهايتها كرات فضية،

انظر: رانيا حفني: الملابس والحلى الشعبية ثقافة شعبية تتحدى الزمن، في الأهرام، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥.

([٤٧]) تتكون فصاص الأحجار الكريمة من الفضة بالنسبة للرجال، ومن الذهب بالنسبة للنساء، انظر: ج. دي. شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

([٤٨]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٣، ص ٢، بتاريخ ٨ شوال ١١٩٢هـ / ٢٩ أكتوبر ١٧٧٨م.

([٤٩]) السردار: من الفارسية سر بمعنى رأس ودار بمعنى صاحب والسردار هو القائد، وأطلقت كلمة سردار على القائد عامة وعلى وزير الحربية خاصة، وكان في الدولة العثمانية سردارية صغار يعينهم أغا الإنكشارية يقومون بأمور الضبط والربط في المراكز الصغيرة، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٧ – ١٢٩.

([٥٠]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٣، ص ٢، بتاريخ ٨ شوال ١١٩٢هـ / ٢٩ أكتوبر ١٧٧٨م.

([٥١]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٦ بعنوان تكملة دعوة الحرمة ستيتة زوجة الأنفوشي، ص ٤، بتاريخ ٨ شوال ١١٩٢هـ / ٢٩ أكتوبر ١٧٧٨م.

([٥٢]) المصدر نفسه والسجل والمادة.

([٥٣]) الأفندي: أصلها من الكلمة اليونانية العامية أفنديس، استعملها العثمانيون لقبًا لكل من– الرجل الذي يقرأ ويكتب، ولبعض كبار الموظفين، وللأمراء أولاد السلاطين، ولمشايخ الإسلام، ولرؤساء الديانات الأخرى، ولقضاة إستانبول، ولضباط الجيش العثماني حتى رتبة البكباشي، وتطلق كلمة أفندي في اللغة العربية على الكاتب الموظف في الدولة، وكان الروزنامجي في مصر هو رئيس طائفة الأفندية، وأطلق المصريين على محمد علي وعلى الباشوات العثمانيين الذين تولوا الحكم قبله لقب أفندينا، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٠ –٢٢.

([٥٤]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ١٣٢، ص ص ٣٦، ٣٧، بتاريخ ٨ القعدة ١١٨٣هـ / ٤ مارس ١٧٧٠م.

([٥٥]) انظر الملحق رقم ١.

([٥٦]) المصدر نفسه، السجل ١١، مادة ٢٣١، ص ٧٠، بتاريخ ٢٠ محرم ١١٩٦هـ / ٤ يناير ١٧٨٢م.

([٥٧]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٦٧٤، ص ١٩٩، بتاريخ ٢٢ شعبان ١١٩٦هـ / أول أغسطس ١٧٨٢م.

([٥٨]) القندقجي: من الكلمة التركية قونداق وهي بمعنى القماط وكعب البندقية، ألحقت بها جي أداة النسب إلى الصنعة، والقندقجي هو بائع الأسلحة، كان سوق السلاح يقام بجوار مسجد السلطان حسن كل صباح ما عدا يومي الإثنين والخميس كان يقام في خان الخليلي، وكان بعض القندقجية يعملون في مدخل الدرب الأحمر، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

([٥٩]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ١١٢، ص ٤٤، بتاريخ ٢٢ صفر ١١٩٣هـ / ١٠ مارس ١٧٧٩م.

([٦٠]) زاوية أبوشوشه: هي قرية قديمة اسمها الأصلي شقرا، وهي قرية من أعمال البحيرة، بمركز الدلنجات، تقع بين ناحيتي قمحة ودرشا، انظر: محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني (البلاد الحالية)، ج٢، الهيئة المصرية العام للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦٢.

([٦١]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١١، مادة ٤٠٧، ص ١٢١، بتاريخ ٢٤ ربيع أول ١١٩٦هـ / ٨ مارس ١٧٨٢م.

([٦٢]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٣٧٣، ص ١٤٤، بتاريخ ٤ محرم ١١٩٤هـ / ١٠ يناير ١٧٨٠م.

([٦٣]) طمية: توجد قريتان تحملان الاسم نفسه، الأولى قرية قديمة بمركز سنورس بمحافظة الفيوم تقع على بحيرة قارون، تغير اسمها من منيه البطس إلى طمية سنة ٩٣٣ هـ؛ نسبة إلى حوض الطمية الزراعي الذي يجاورها، ثم تغير الاسم إلى طامية سنة ١٢٣٠هـ، والقرية الأخرى هي طمية الزهايرة، من القرى القديمة بمركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، اسمها الأصلي طموية، وعُرفت بطمية الزهايرة نسبة إلى جماعة من العرب يعرفون ببني زهير نزلوا بها، وتغير اسمها في عام ١٢٢٨ هـ إلى طماي الزهايرة، ويرجح الباحث أن القرية المقصودة هي القرية الأولى؛ لأن اسم الثانية مقرونًا

بالزهايرة، انظر: محمد رمزي: مصدر سبق ذكره، القسم الثاني، ج٣، ص ١١٣؛ المصدر نفسه، القسم الثاني، ج١(القليوبية والشرقية والدقهلية)، ص ١٩٢.

([٦٤]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٥، مادة ٦٩٨، ص ١٥٧، بتاريخ ٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩م.

([٦٥]) صهرجة: تُكتب صهرجت، وهي من القرى القديمة بمركز ميت غمر الدقهلية، اسمها القبطي Sahraschت، وصهرجت الكبرى والصغرى قريتان متاخمتان لمنيه غمر شمال القاهرة، قريبة من بنها، ومعروفتان بكثرة زراعة السكر، وصفت بالخمارية؛ لأنها تجاور الخمارية التي تُعرف اليوم بكفر ميت العز، انظر: محمد رمزي: مصدر سبق ذكره، القسم الثاني،ج١، ص ٢٥٧.

([٦٦]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة رقم ٦٥، ص ٢٨، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٥ ديسمبر ١٧٧٨م، الشرانيه هي من النواحي التي تكونت في العصر العثماني؛ وذلك بفصلها من ناحية سمالوط بالمنيا، انظر: محمد رمزي: مصدر سبق ذكره، القسم الثاني، ج٣، ص ٢٣٨.

([٦٧]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٤٢، ص ١٧، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١١٩٢هـ / ٢٢ نوفمبر ١٧٧٨م.

([٦٨]) المصدر نفسه، السجل ١٥، مادة ٦٠٨، ص ١٣٧، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٢١٤هـ / ٢ سبتمبر ١٧٩٩م.

([٦٩]) المصدر نفسه ، السجل ١٣، مادة ٣٨٦، ص ١٤٧، بتاريخ ١١ محرم ١١٩٤هـ / ١٧ يناير ١٧٨٠م.

([٧٠]) صلاح أحمد هريدي علي: الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية (٩٢٣ – ١٢١٣ هـ / ١٥١٧ – ١٧٩٨م)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٨.

([٧١]) براءة علي اليوسف: الفسخ القضائي لعدم الإنفاق دراسة مقارنة، في مجلة: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م، ص ص ٦٥٤، ٦٥٥.

([٧٢]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٤٦٨، ص ١٤٧، بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٨٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م.

([٧٣]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، الكود الأرشيفي ٠٠١٥٥٤ – ١٠٢٩، دفتر مبايعات عملية محكمة إسكندرية الشرعية من ٨ ربيع أول سنة ١١٧٧ إلى ٣ رجب سنة ١١٧٨هـ، مادة ٣٠٥، ص ٩٩، بتاريخ ٦ شعبان ١١٧٧هـ / ٨ فبراير ١٧٦٤م.

([٧٤]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٣٨٦، ص ١٤٧، بتاريخ ١١ محرم ١١٩٤هـ / ٧ يناير ١٧٨٠م.

([٧٥]) المصدر نفسه والسجل، مادة ١٣٧، ص ٦٠، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١١٩٣هـ / ٩ فبراير ١٧٦٤م.

([٧٦]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٨٣، ص ٢١٥، بتاريخ أول رجب ١١٩٤هـ / ٢ يوليو ١٧٨٠م.

([٧٧]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٧٨١، ص٢٧١، بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ / ٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٧٨]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٤٦٦، ص ١٠٦، بتاريخ ٧ شوال ١٢١٣هـ / ١٣ مارس ١٧٩٩م.

([٧٩]) الأردب: هي كلمة مصرية تعني مكيال سعة يستخدم في كيل الحبوب، ولا يزال اسمه واستعماله شائعين في مصر، ويتفاوت حجم الإردب في مختلف أقاليم مصر، حيث يحتوي أردب القاهرة على ٢٠ مكيال روماني قديم، وبلغت نسبة أردب أسيوط إلى أردب القاهرة ١١ إلى ١٢، أما أردب رشيد فبلغت نسبته إلى أردب القاهرة ٣ إلى ٢، انظر: صامويل برنارد: النقود العربية، ترجمة زهير الشايب، كتاب وصف مصر، ج٣ (الموازين والنقود)، دار الشايب للنشر، التوفيقية، ١٩٨٠، ص ٦١؛ ب. س. جيرار: الحياة الاقتصادية في مصر في القرن الثامن عشر، ترجمة زهير الشايب، كتاب وصف مصر، المجلد الرابع، ج١ (الزراعة – الصناعات والحرف – التجارة)، دار الشايب للنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ص ٢٨ – ٢٩.

(٨٠) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٤٠٨، مادة ٩٧، ص ٢٧، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١١٧٧هـ / ٧ نوفمبر ١٧٦٣م.

(٨١) براءة علي اليوسف: مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٤.

(٨٢) حارة المغاربة تُعد الحد القبلي للإسكندرية في العصر العثماني وحتى عهد محمد علي، وكانت بينها وبين بقية الثغر تلال وأرض فضاء، وكانت تقع بالقرب من ميدان محمد علي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية، ج٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٥ هـ، ص ٥٥.

(٨٣) الملاية: هي قطعة من نسيج قطني من اللونين الأبيض والأزرق طولها ٨ أقدام وعرضها ٤ أقدام، وتستخدم في شكل بالطو، انظر: ج. دي شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ١١٢. وسميت الملاية باسم الملحفة، وتم إتداءها فوق الملابس دون ضمها، واتخذت شكل المربعات في القرن الثامن عشر، انظر: تحية كامل حسين: الأزياء المصرية من الفراعنة حتى عصر محمد علي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص ٢٥٩.

(٨٤) نصف فضة: نقد عثماني، ضرب أولًا من الفضة بقيمة قدرها أربع أقجات، انظر: أحمد عبد العزيز علي عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

(٨٥) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٥، مادة ٦٣٦، ص ١٤٤، بتاريخ ٢٤ ربيع أخر ١٢١٤هـ / ٢٤ سبتمبر ١٧٩٩م.

(٨٦) المصدر نفسه، السجل ١١، مادة ٣٧، ص ٩، بتاريخ ١٠ شعبان ١١٩٥هـ / ٣١ يوليو ١٧٨١م.

(٨٧) براءة علي اليوسف: مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٤.

(٨٨) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٤٠٨، مادة ١٩٨، ص ٦٠، بتاريخ ١٧ جماد الثاني ١١٧٧هـ / ٢٢ ديسمبر ١٧٦٣م.

(٨٩) الحجل: هو الخلخال، وهو عبارة عن سوار في القدم، انظر: ج. دي . شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

([٩٠]) الدرهم: هو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وهو مشتق من اسم الدراخمة اليونانية، وقد استعاره العرب في المعاملات من الفرس، ويزن الدرهم ١٥ قيراطا، والقيراط أربع حبات، والحبة هي بذور الشعير، ويبلغ وزنه الشرعي ٧/١٠ الدينار، أي ٢,٩٧ جرام، ولا زالت بعض البلاد العربية تستعمل الدرهم كعملة أساسية حتى اليوم، وإن كانت غير فضية، انظر: سميرة فهمي علي عمر: مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨.

([٩١]) قفطان: من الكلمة التركية قفتان، وهو الاسم العام الذي يطلق على الملابس الخارجية، والكلمة العربية لمعناه هي الخلعة وهو رداء مفتوح من الأمام بكمين كبيرين، ويلبس فوق الصديري، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣؛ ج. دي شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

([٩٢]) البندقي : دينار ذهبي منسوب إلى البندقية في إيطاليا، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ٤٥؛ سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

([٩٣]) الأشرفي: هو نوع من النقود الفضية المستخدمة في عهد آق قيونلي، كان يساوي خمسين آقجة عثمانية، وقيل النقود المستخدمة في مصر المضروبة في عام ٩٢٣هـ بعد ضم السلطان سليم الأول مصر إلى الدولة العثمانية، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

([٩٤]) تحمل العروس في بعض الأحيان على رأسها شال من الكشمير يتدلى من كل الجهات، ويغطي الوجه تماما، ويكون الشال مزدانا بالكثير من المجوهرات والأحجار الكريمة، وحتى يكون الشال أكثر بريقا كان يغطى من الأمام بورقة طويلة من الذهب، انظر: ج. دي شابرول: مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٢ – ٩٣.

([٩٥]) التمسّك: من الكلمة العربية مَسك بالشيء، ومعناها في التركية العثمانية الإيصال، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

([٩٦]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٤٠٨، مادة ٢٠٧، ص ٦٤، بتاريخ ١٩ جماد الثاني ١١٧٧هـ / ٢٤ ديسمبر١٧٦٣م.

([٩٧]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٧٨١، ص ٢٧١، بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ/٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م.

([٩٨]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٦٠٨، ص ١٣٧، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٢١٤هـ / ٢ سبتمبر ١٧٩٩م.

([٩٩]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٦٥، ص ٢٨، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٥ ديسمبر ١٧٧٨م.

([١٠٠]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٩٤٣، ص ٣١٩، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٩ أبريل ١٧٨١م.

([١٠١]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٦٩٨، ص ١٥٧، بتاريخ ٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩م.

([١٠٢]) المصدر نفسه، السجل ١٤، مادة ١٥٨، ص ٤٩، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٢٠٦هـ/٢٨ ديسمبر ١٧٩١م.

([١٠٣]) المصدر نفسه، السجل ١٥، مادة ٥٠٦، ص ١١٤، بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ١١ مايو ١٧٩٩م.

([١٠٤]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: مصدر سبق ذكره، ص ١٩١.

([١٠٥]) خوف العنت: هو توقع الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوتها، وتضعف تقواها، انظر: محمد ابن أحمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، مخطوطات جامعة الملك سعود، مخطوط رقم ٣٧٣٥، ص ٢٨.

([١٠٦]) مصطفى بن العدوي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٩.

([١٠٧]) جيهان عمران: دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن ١٢ هـ، في مجلة: الروزنامة ، العدد التاسع ، ٢٠١١م، ص١٧٢.

([١٠٨]) عمار مرزوق ملحم ظاهر: مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

([١٠٩]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٣٢٣، ص ١٠٢، بتاريخ ١٨ شعبان ١١٨٤هـ / ٦ ديسمبر ١٧٧٠م؛ المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ٩٧، ص ٢٧، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١١٧٧هـ / ٧ نوفمبر ١٧٦٣م.

([١١٠]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ٣٧٦، ص ١٢٣، بتاريخ ٢ رمضان ١١٧٧هـ / ٤ مارس ١٧٦٤م .

([١١١]) المصدر نفسه، السجل ١٥، مادة ٦٠٨، ص ١٣٧، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٢١٤هـ/٢ سبتمبر ١٧٩٩م.

([١١٢]) سنيت: من القرى القديمة، تُسمى حاليًا اسنيت، وردت في تاج العروس باسم سنيط، وهي قرية من قرى الشرقية، وفي العهد العثماني زيد عليها ألف في أولها لتسهيل النطق بالساكن، وكانت تابعة لمركز ميت غمر، فلما أُنشيء مركز بنها في سنة ١٩١٣م ألحقت بها لقربها، انظر: محمد رمزي: مصدر سبق ذكره، القسم الثاني، ج ١، ص ١٩؛ علي مبارك: مصدر سبق ذكره، ج ١٢، ص ٦٢.

([١١٣]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٤٤٢، ص ١٣٩، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١١٨٥هـ / ٣ سبتمبر ١٧٧١م.

([١١٤]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٥٧، ص ١٤٤، بتاريخ ١٥ جماد الثاني ١١٨٥هـ/٢٤ سبتمبر ١٧٧١م.

([١١٥]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٣٧٣، ص ١٤٤، بتاريخ ٤ محرم ١١٩٤هـ / ١٠ يناير ١٧٨٠م.

([١١٦]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٤٤٢، ص ١٣٩، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١١٨٥هـ / ٣ سبتمبر ١٧٧١م.

([١١٧]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٩١٢، ص ٣٠٩، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١١٩٥هـ/١٢ مارس ١٧٨١م.

([١١٨]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٦٩٨، ص ١٥٧، بتاريخ ٨ رجب ١٢١٤هـ / ٥ ديسمبر ١٧٩٩م.

([119]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٨٠١، ص ٢٥٩، بتاريخ ١٨ القعدة ١١٨٨هـ / ١٩ يناير ١٧٧٥م.

([120]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٩١٢، ص ٣٠٩، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١١٩٥هـ/١٢ مارس ١٧٨١م.

([121]) المصدر نفسه، السجل ١٥ ، مادة ٥٤٠، ص ١٢٣، بتاريخ ٦ محرم ١٢١٤هـ / ٩ يونيو ١٧٩٩م.

([122]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٢٥، ص ١١٧، بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ٣١ مايو ١٧٩٩م.

([123]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٦٦، ص ١٠٦، بتاريخ ٧ شوال ١٢١٣هـ / ١٣ مارس ١٧٩٩م.

([124]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٦٥٣، ص ٢٠٨، بتاريخ ٨ شعبان ١١٨٧هـ / ٢٤ أكتوبر ١٧٧٣م.

([125]) المصدر نفسه، السجل ١١، مادة ٣٧، ص ٩، بتاريخ ١٠ شعبان ١١٩٥هـ / ٣١ يوليو ١٧٨١م.

([126]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٩٢٠، ص ٣١٢، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١١٩٥هـ/١٨ مارس ١٧٨١م.

([127]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٩٤٣، ص ٣١٩، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٩ أبريل ١٧٨١م، حدث لبس لكاتب الدعوى فخلط بين أسماء الأم وابنتها في الدعوي، فلم تكن دقيقة كلية، حيث ذكر أن اسم الزوجة الطالبة للفسخ مسعودة في المرة الأولى، وفي المرة الثانية حليمة، وذكر أن اسم أم الزوجة حليمة في الوثيقة الأولى، ولم تذكر ثانيا، والصحيح أن اسم أم الزوجة مسعودة والزوجة هي حليمة، فمن المستحيل أن يكون الرجل متزوج أختين وغاب عنهما الفترة ذاتها.

([128]) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

([١٢٩]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٣٧٦، ص ١٤٤، بتاريخ ٥ محرم ١١٩٤هـ / ١١ يناير ١٧٨٠م.

([١٣٠]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ١٩٢، ص ٨٣، بتاريخ ١٥ ربيع ثاني ١١٩٣هـ / أول مايو ١٧٧٩م.

([١٣١]) الإنكشارية: هي كلمة تركية من مقطعين الأول يكي بمعنى جديد، والثاني جري بمعني العسكر، فالإنكشارية هم العسكر الجديد، وهم جيش من المشاة أنشأ في عهد السلطان العثماني أورخان، كانت نواته من أهل الفُتوة في الأناضول، ثم اعتمد على أبناء نصارى البلقان بعد تتريكهم وتنشئتهم على الإسلام، وكان جنوده عزابًا سمح لهم السلطان سليم بالزواج بشرط كبر السن، ثم أطلق لهم حق الزواج بعد ذلك، واستطاع السلطان محمد الثاني أن يدمره سنة ١٨٢٦م، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

([١٣٢]) الجوربجي: هو ضابط إنكشاري يعادل اليوزباشي، كان يعرف في التركية أحيانا باسم "ياياباشي" أو باسم "سربياد كان"، وهما بمعنى واحد وهو رئيس المشاه، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

([١٣٣]) المُحضر: هو المنوط به إحضار المدعي عليهم إلى المحكمة للمثول بين يدي الحاكم الشرعي، واستدعاء من يكون القضاة في حاجة إليهم عند النظر في القضايا المختلفة، وأُطلق عليهم العديد من الألقاب مثل قاصد الشرع الشريف، ووجد بكل محكمة عدد من المحضرين يعملون في خدمتها، ويرأسهم في كل محكمة "وكيل المحضر باشي" الذي يوجد في محكمة الباب العالي وكان يُعينه السلطان مباشرة، انظر: عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٢١، ٣٢٢.

([١٣٤]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ١٢٢، ص ٥٠، بتاريخ أول ذي الحجة ١١٩٢هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م.

([١٣٥]) المصدر نفسه، السجل ١١، مادة ٢٣١، ص ٧٠، بتاريخ ٢٠ محرم ١١٩٦هـ / ٤ يناير ١٧٨٢م.

([١٣٦]) الأغا: كلمة تركية من المصدر أغمق، ومعناه الكِبر وتقدم السن، وقيل أنها من الكلمة الفارسية "أقا"، وتطلق في التركية على كل من الرئيس، والقائد، وشيخ القبيلة، والخادم الخصي الذي يُؤذن له بدخول غرف النساء، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

([١٣٧]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ١٣٢، ص ص ٣٦، ٣٧، بتاريخ ٨ القعدة ١١٨٣هـ / ٤ مارس ١٧٧٠م.

([١٣٨]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٦٥٣، ص ٢٠٨، بتاريخ ٨ شعبان ١١٨٧هـ / ٢٤ أكتوبر ١٧٧٣م.

([١٣٩]) الأشراف : كلمة أشراف تعني أولئك الأفراد الذين هم من نسل سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، سواء كان ذلك عن طريق الأب أو الأم، ولم يكن هؤلاء بالضرورة علماء، وإنما كان منهم التاجر، والصانع، والفلاح، وقد تمتع الأشراف باحترام كبير داخل المجتمع المصري، وشكلوا جماعة منفصلة ومتميزة، انظر: أحمد عبدالعزيز علي عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

([١٤٠]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٣٢٣، ص ١٠٢، بتاريخ ١٨ شعبان ١١٨٤هـ / ٦ ديسمبر ١٧٧٠م.

([١٤١]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ٩٧، ص ٢٧، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١١٧٧هـ / ٧ نوفمبر ١٧٦٣ م، والأسطى هو الصانع الذي مهر في الصناعة، وأُجيز للعمل المستقل، وأصلها من الكلمة الفارسية أستا، وفي اللغة التركية أوسته، وعربت أستاذ، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

([١٤٢]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٤٤٢، ص ١٣٩، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١١٨٥هـ / ٣ سبتمبر ١٧٧١م.

([١٤٣]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٨٥، ص ١٨٣، بتاريخ ٢٤ القعدة ١١٨٦هـ / ١٦ فبراير ١٧٧٣م.

([١٤٤]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٧٨١، ص ٢٧١، بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٤هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٧٨٠م.

([١٤٥]) المصدر نفسه، السجل ١٤، مادة ١٥٨، ص ٤٩، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٢٠٦هـ/٢٨ ديسمبر ١٧٩١م.

([١٤٦]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٩، ص ٣، بتاريخ ٢٧ جماد أول ١٢٠٦هـ / ٢١ يناير ١٧٩٢م.

([١٤٧]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ٣٠٥، ص ٩٩، بتاريخ ٦ شعبان ١١٧٧هـ / ٨ فبراير ١٧٦٤م.

([١٤٨]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٦٥، ص ٢٨، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٥ ديسمبر ١٧٧٨م.

([١٤٩]) المصدر نفسه، السجل ١٥، مادة ٥٠٦، ص ١١٤، بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ١١ مايو ١٧٩٩م.

([١٥٠]) جيهان عمران: مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

([١٥١]) المفتي: هو عالم يعطي رأيه في كثير من القضايا الشرعية المختلف حولها ويتولى منصبه مدى الحياة، وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر غدا المفتون شخصيات محلية، وقد وجد في مصر مفتون على المذاهب الأربعة، رغم أن المذهب الحنفي كان هو المذهب الرسمي في الدولة العثمانية، فإنها سمحت للولايات العربية ومن بينها مصر باختيار مفتين للمذاهب الثلاثة الأخرى، وكان العلماء في مصر هم الذين يختارون مفتيهم، ثم تعمل السلطات بالاعتراف بهم، انظر: أحمد عبد العزيز علي عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠ – ٣١.

([١٥٢]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٤٥٧، ص ١٤٤، بتاريخ ١٥ جماد الثاني ١١٨٥هـ / ٢٤ سبتمبر ١٧٧١م.

([١٥٣]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٣٢، ص ١٦٧، بتاريخ ٤ جماد الثاني ١١٨٦هـ / ٢ سبتمبر ١٧٧٢م.

([١٥٤]) جيهان عمران: مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

([١٥٥]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٩، مادة ٣٢٣، ص ١٠٢، بتاريخ ١٨ شعبان ١١٨٤هـ / ٦ ديسمبر ١٧٧٠م.

([١٥٦]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ٣٠٥، ص ٩٩، بتاريخ ٦ شعبان ١١٧٧هـ / ٨ فبراير ١٧٦٤م؛ المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ١٠٣٠، ص ٣٥٢، بتاريخ ١٣ جماد الثاني ١١٩٥هـ / ٥ يونيو ١٧٨١م.

([١٥٧]) جيهان عمران: مرجع سبق ذكره، ص١٩٥.

([١٥٨]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٥١٢، ص ١٩١، بتاريخ ٤ جماد أول ١١٩٤هـ / ٧ مايو ١٧٨٠م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٢، ص ١٧، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١١٩٢هـ / ٢٢ نوفمبر ١٧٧٨م.

([١٥٩]) المصدر نفسه والسجل، مادة ١٩٢، ص ٨٣، بتاريخ ١٥ ربيع ثاني ١١٩٣هـ / أول مايو ١٧٧٩م.

([١٦٠]) المصدر نفسه، والسجل ١٣، مادة ٣٧٦، ص ١٤٤، بتاريخ ٥ محرم ١١٩٤هـ / ١١ يناير ١٧٨٠م.

([١٦١]) المصدر نفسه، السجل ١٥، مادة ٩٢٥، ص ٢٠٥، بتاريخ أول شعبان ١٢١٤هـ / ٢٨ ديسمبر ١٧٩٩م.

([١٦٢]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٢٥، ص ١١٧، بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٢١٣هـ / ٣١ مايو ١٧٩٩م.

([١٦٣]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ١٣٢، ص ص ٣٦، ٣٧، بتاريخ ٨ القعدة ١١٨٣هـ / ٤ مارس ١٧٧٠م.

([١٦٤]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٥٧، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٤.

([١٦٥]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٥٣٢، ص ١٦٧، بتاريخ ٤ جماد الثاني ١١٨٦هـ / ٢ سبتمبر ١٧٧٢م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٦٠، ص ١٦، بتاريخ ٢٨ جماد الثاني ١١٨٣هـ / ٢٨

أكتوبر ١٧٦٩م؛ المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٥١٢، ص ١٩١، بتاريخ ٤ جماد الأول ١١٩٤هـ / ٧ مايو ١٧٨٠م.

([١٦٦]) المصدر نفسه، السجل ١٣ ، مادة ١٣٧، ص ٦٠، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١١٩٣هـ / ٢١ أبريل ١٧٧٩م.

([١٦٧]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٤٦٨، ص ١٤٧، بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٨٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٧٧١م.

([١٦٨]) المصدر نفسه والسجل، مادة ٩٣٠، ص ٣١٤، بتاريخ أول جماد الثاني ١١٨٣هـ / أول أكتوبر ١٧٦٩م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٦٠، ص ١٦، بتاريخ ٢٨ جماد الثاني ١١٨٣هـ / ٢٨ أكتوبر ١٧٦٩م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٨٠١، ص ٢٥٩، بتاريخ ١٨ القعدة ١١٨٨هـ / ١٩ يناير ١٧٧٥م، المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٩٤٣، ص ٣١٩، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٩ أبريل ١٧٨١م.

([١٦٩]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٥١٢، ص ١٩١، بتاريخ ٤ جماد أول ١١٩٤هـ / ٧ مايو ١٧٨٠م؛ المصدر نفسه والسجل، مادة ٤٢، ص ١٧، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١١٩٢هـ / ٢٢ نوفمبر ١٧٧٨م.

([١٧٠]) المصدر نفسه والسجل، مادة ١٢٢، ص ٥٠، بتاريخ أول ذي الحجة ١١٩٢هـ / ٢٠ ديسمبر ١٧٧٨م.

([١٧١]) المصدر نفسه، السجل ٩، مادة ٤٥٧، ص ١٤٤، بتاريخ ١٥ جماد الثاني ١١٨٥هـ / ٢٤ سبتمبر ١٧٧١م، المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٩٤٣، ص ٣١٩، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١١٩٥هـ / ٩ أبريل ١٧٨١م.

([١٧٢]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ١٩٢، ص ٨٣، بتاريخ ١٥ ربيع ثاني ١١٩٣هـ / أول مايو ١٧٧٩م.

([١٧٣]) القرش: من الكلمة الألمانية "Crosehen"، وهي تعني البياستر "Piastre"، أي النقد الأسباني الفضة، الذي بدأ ضربه وتداوله في مطلع القرن السادس عشر الميلادي، ثم استقر في التعامل التجاري مع بلدان المشرق العربي، فأطلق على البياستر الفضة التركي اسم قرش، وقد استمر القرش

يُضرب في مصر بقيمة تقدر بأربعين نصف فضة أو أربعين بارة، وأطلق عليه أحيانا اسم القرش الرومي أو القرش التركي، وكانت لهذا القرش أجزاء، منها نصف القرش، وهي قطعة قيمتها عشرون فضة أو عشرون بارة، والبارة كانت تساوي ٧,٥ سنتيمات، وتناقصت قيمتها كثيرا أثناء الاحتلال الفرنسي حيث كانت تساوي تقريبا ٤ سنتيمات، انظر: سميرة فهمي علي عمر: مرجع سبق ذكره، ٣٧٤؛ ج . دي شابرول: مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

([١٧٤]) الكرمسوت: هي البردة، وتسمى كذلك الأطالس والدابولي، يستخدم فيها الحرير، ويلحمونها بالقطن والكتان، ويكون الظهور للحرير دون غيره، انظر: محمد بن أحمد سالم السفاريني الحنبلي: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ١٩٩٦، ص ١٥٠.

([١٧٥]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٥، مادة ٦٨٠، ص ١٥٤، بتاريخ ٢٥ جماد أول ١٢١٤هـ/ ٢٣ نوفمبر ١٧٩٩م.

([١٧٦]) المصدر نفسه، السجل ١٣، مادة ٧٧٩، ص ٢٧٠، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١١٩٤هـ / ٢٠ ديسمبر ١٧٨٠م.

([١٧٧]) المصدر نفسه، السجل ٤٠٨، مادة ١٢٩، ص ٣٧، بتاريخ ٢٣ جماد أول ١١٧٧هـ/٢٨ نوفمبر ١٧٦٣م.

([١٧٨]) كان الأمير يوسف بك الكبير من أمراء محمد بك أبو الذهب، أَمَّره في سنة ١١٨٦هـ / ١٧٧٣م، وزوجه بأخته، بنى داره على بركة الفيل بالاستيلاء على المنازل شراءً أو غصبًا، واستمر بناء تلك الدار نحو خمس سنوات، وقد وصفه الجبرتي بأنه كان" فيه حدة زائدة، وتخليط في الأمور والحركات، ولا يستقر بالمجلس بل يقف ويجلس، وأنه لما مات سيده محمد بك أبو الذهب، تولى هو إمارة الحج فازداد عتوًا وعسفًا وانحرافًا خاصة مع طائفة الفقهاء والمتعممين؛ لأمور نقمها عليهم"، انظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ٢، بولاق، ١٨٨٠م، ص ١٧.

([١٧٩]) المصدر نفسه، ص ١٨.

([١٨٠]) في حالة انعدم وجود منفق على الفقراء والمساكين كانت تتولى المحكمة الشرعية بالإسكندرية مسئولية الإنفاق عليهم من أموال الجزية والعوائد، التي أسندت الدولة العثمانية إليها توزيعها على الفقراء والمساكين وغيرهم ، كما أوقف بعض الأثرياء أوقافًا؛ للإنفاق عليهم أيضًا، مثل وقف الشريفة

خديجة قاسم الكيارنيك الممتلكات على الفقراء والمساكين، انظر: المصدر نفسه، السجل ١٠، مادة بدون رقم، ص ١٥، بتاريخ ١٥ صفر ١١٨١هـ / ١٢ يوليو ١٧٦٧م؛ المصدر نفسه، والسجل، مادة بدون رقم، ص ١٧، بتاريخ ٢٣ صفر ١١٨١ هـ / ٢٠ يوليو ١٧٦٧م.

([١٨١]) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ١٣، مادة ٤٠٨، ص ١٥٥، بتاريخ ١٢ صفر ١١٩٤هـ / ١٧ فبراير ١٧٨٠م.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا – الوثائق غير المنشورة:

١. سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، السجل ٤٠٨، الكود الأرشيفي ٠٠١٥٥٤ – ١٠٢٩، دفتر مبايعات عملية محكمة إسكندرية الشرعية من ٨ ربيع أول سنة ١١٧٧ إلى ٣ رجب سنة ١١٧٨ هـ.

٢. ـــــــــــــــ، السجل ٩، الكود الأرشيفي ٠١٨٢٠٩ – ١٠٢٩، مضبطة الإشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من أول صفر من سنة ١١٨٣ – ١١٨٩هـ.

٣. ـــــــــــــــ، السجل ١٠، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٠ – ١٠٢٩، دفتر مضبطة الاشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من جماد أول ١١٨٠هـ– ١١٨٩ هـ.

٤. ـــــــــــــــ، السجل ١١، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١١ –١٠٢٩، مضبطة الإشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من سنة ١١٩٥هـ إلى ١١٩٧هـ.

٥. ـــــــــــــــ، السجل ١٢، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٢ –١٠٢٩، دفتر مضبطة اشهادات محكمة الإسكندرية من غرة رجب ١١٩٥هـ إلى الحجة ١٢٠٢هـ.

٦. ـــــــــــــــ،السجل ١٣، الكود الأرشيفي ١٨٢١٣ – ١٠٢٩، الفترة من ١١٩٢ هـ إلى ١١٩٥ هـ.

٧. ـــــــــــــــ، السجل ١٤، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٤ –١٠٢٩، لسنة ١٢٠٦هـ.

٨. ـــــــــــــــ، السجل ١٥، الكود الأرشيفي ٠١٨٢١٥ – ١٠٢٩، مضبطة الاشهادات بمحكمة الإسكندرية الشرعية من سنة ١٢١٢هـ إلى

١٢١٧هـ.

ثانيًا – المصادر المنشورة:

١. ابن نجيم: من البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ٢٠٠٠م.

٣. الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١.

٤. ب. س. جيرار: الحياة الاقتصادية في مصر في القرن الثامن عشر، ترجمة زهير الشايب، كتاب وصف مصر، المجلد الرابع، ج١ (الزراعة – الصناعات والحرف – التجارة)، دار الشايب للنشر، القاهرة، ١٩٧٨م.

٥. ج . دي شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، المجلد الأول، ج١، صندوق التنمية الثقافية، مصر، ط ٣ ، ١٩٩٣م.

٦. شمس الدين محمد ابن شهاب الدين أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، د.ن، د.ت.

٧. صامويل برنارد: النقود العربية، ترجمة زهير الشايب، كتاب وصف مصر، ج٣ (الموازين والنقود)، دار الشايب للنشر، التوفيقية، ١٩٨٠م

٨. عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج٢، بولاق، ١٨٨٠م.

٩. علي مبارك: الخطط التوفيقية، الجزءان ٧ و١٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٥ هـ.

١٠. محمد ابن أحمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، مخطوطات جامعة الملك سعود، مخطوط رقم ٣٧٣٥.

١١. محمد ابن أحمد سالم السفاريني الحنبلي: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ١٩٩٦.

١٢. محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني (البلاد الحالية)، الأجزاء من الأول للثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الأقناع، ج٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.

ثالثًا – المراجع والبحوث:

١. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ايداع ١٩٧٩م.

٢. أحمد عبدالعزيز علي عيسى: الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (٩٢٣ – ١٢١٣ هـ)/(١٥١٧ – ١٧٩٨م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ بدمنهور، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣. براءة علي اليوسف: الفسخ القضائي لعدم الإنفاق دراسة مقارنة، في مجلة: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م.

٤. تحية كامل حسين: الأزياء المصرية من الفراعنة حتى عصر محمد علي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

٥. جلال يحيى: مصر الحديثة ١٧١٥–١٨٠٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

٦. جيهان عمران: دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن ١٢هـ، في مجلة: الروزنامة، العدد التاسع، ٢٠١١م.

٧. رانيا حفني: الملابس والحلى الشعبية ثقافة شعبية تتحدى الزمن، في الأهرام، ٣٠

أكتوبر ٢٠١٥م.

٨. سميرة فهمي علي عمر: إمارة الحج في مصر العثمانية ٩٢٣ – ١٢١٣هـ / ١٥١٧ – ١٧٩٨ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م.

٩. سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ٢٠٠٠م.

١٠. صلاح أحمد هريدي علي: الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية (٩٢٣ – ١٢١٣ هـ / ١٥١٧ – ١٧٩٨م)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

١١. عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٢. عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م.

١٣. عمار مرزوق ملحم ظاهر: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر (دراسة فقهية – قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٣م.

١٤. عمر عبدالعزيز عمر: مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني، ضمن كتاب: مجتمع الإسكندرية عبر العصور مجموعة محاضرات ألقيت في ندوة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية بالتعاون مع الجمعية التاريخية المصرية، ٢١ أبريل ١٩٧٣، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥م.

١٥. مصطفى بن العدوي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٨م.